

02.12، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20، بتاريخ 27 من شعبان 1433 الموافق لـ 17 يوليو 2012؛

4. مقترح قانون يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي؛

5. مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

6. مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

7. وأخيراً، مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمالات والعمال المنزليين، في إطار قراءة ثانية.

نستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على:

أولاً: مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11، المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً: مشروع قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أعطي، إذا سمحتم، سوف نقوم بدراسة هذين المشروعين دفعة واحدة، فأعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانونين التنظيميين دفعة واحدة. السيد الوزير تفضل.

السيد الشرقي الضريس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

استعداداً للانتخابات التشريعية العامة المقبلة المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر، إن شاء الله، 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانونين تنظيميين يقضيان، على التوالي، بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

في البداية، أعبر للسيد الرئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية عن خالص عبارات الشكر عن الروح التي أبانوا عنها خلال دراسة المشروعين المذكورين وتفهمهم الكبير لأهمية الطرف. كما أنه بتفاعلهم الإيجابي مع الضرورة الملحة بخصوص العمل على إخراج هذين النصين إلى حيز الوجود في أقرب وقت ممكن لتوفير الشروط اللازمة لإنجاح الاقتراع التشريعي المقبل.

محضر الجلسة السابعة والستين

التاريخ: الثلاثاء 21 شوال 1437 هـ (26 يوليو 2016 م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوكسوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.
التوقيت: ساعة وعشرة دقائق، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة السابعة والخمسين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11، المتعلق بمجلس النواب؛

2. مشروع قانون تنظيمي رقم 21.16، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

3. مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20، بتاريخ 27 من شعبان 1433 الموافق لـ 17 يوليو 2012؛

4. مقترح قانون يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي؛

5. مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

6. مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

7. وأخيراً، مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمالات والعمال المنزليين، في إطار قراءة ثانية.

المستشار السيد حميد كوكسوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدات أو السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة التالية والحالة على المجلس من مجلس المستشارين.

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11، المتعلق بمجلس النواب؛

2. مشروع قانون تنظيمي رقم 21.16، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

3. مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم

توزيع الحصة الثانية المرتبطة بنتائج الاقتراع وطريقة صرفه. وتمثل الغاية من هذا الإجراء في تجاوز الصعوبات التي تعاني منها بعض الهيئات السياسية في تسوية وضعيتها تجاه الخزينة بسبب عجزها عن إرجاع المبالغ التي تبقى بدمتها من مبلغ التسبيق في الحالة التي يتبين فيها على ضوء نتائج الاقتراع أن التسبيق الذي منح لها وقامت بصرفه في الحملات الانتخابية يفوق المبلغ الراجع لها قانونا.

أما التعديل الثاني فيتوخى تمكين الأحزاب السياسية المؤلفة للتحالف السياسي من الاستفادة من الدعم العمومي السنوي وفق نفس القواعد والكيفيات والشروط المقررة بالنسبة لغيرها من الأحزاب، على أن يوزع هذا الدعم بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية المعنية.

وكإجراء مواكب لهذين التعديلين، وحرصا على صيانة المال العام، يضع مشروع القانون التنظيمي مقتضيات تمكن من إضفاء المزيد من الشفافية فيما يتعلق بأوجه استعمال التمويل العمومي.

كما ينص على أن كل حزب لم يستجب للإنذار الموجه إليه من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات من أجل تسوية وضعيته خلال الأجل المحدد لذلك يفقد، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل المذكور، ولا يسترجع حقه في الاستفادة منه إلا بعدما يثبت لدى الجهة المكلفة بصرفه أنه قام بتسوية وضعيته تجاه الخزينة.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم التعديلات التي يتضمنها مشروعا القانونين التنظيميين المعروضين على أنظار مجلسكم الموقر.

في الختام، أود التأكيد أن انخراط جميع الفاعلين في التحضير للاقتراع النيابي المقبل، كل من موقعه، من شأنه أن يساهم في إنجاح هذا الموعد الانتخابي، باعتباره يشكل محطة أساسية لترسيخ الصرح الديمقراطي الوطني ودعم أركانه، تحت القيادة المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروعي القانونين التنظيميين. وزع التقرير.

الآن نفتح باب المناقشة، فللتذكير فقط فالحصص الزمنية المخصصة لكل فريق ومجموعة تم الاتفاق عليها خلال اجتماع ندوة الرؤساء.

فنتفتح باب المناقشة، نعطيو الكلمة لفريق.. إذا كان أحد السادة الفرق لأن كل فريق راه عندو محدد الحصة الزمنية بالنسبة لمشاريع القوانين كاملة، تفضل 8 ديال دقائق بالنسبة للجلسة التشريعية، تفضل.

بخصوص المشروعين المعروضين أمامكم، ينبغي التذكير أن إعدادهما تم وفق مقاربة تشاركية مع الهيئات السياسية، حيث تم عقد عدة لقاءات تشاورية مع السادة قادة الأحزاب السياسية، مكنت من التوافق حول التعديلات الواردة فيها.

فبالنسبة لمشروع القانون التنظيمي رقم 20.16 والذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، فإنه يقتصر على إدخال تعديلات محدودة على النظام الانتخابي بمجلس النواب وملاءمة النص الحالي مع التعديلات التي تم اعتمادها بمناسبة الانتخابات الجماعية والجهوية ليوم 4 شتنبر 2015.

يقترح المشروع مراجعة تركيبة لوائح الترشيح الوطنية فيما يتعلق بالجزء المخصص للشباب الذكور، وذلك من خلال فتح باب الترشيح برسم هذا الجزء أمام ترشيحات الشباب دعما للتمثيلية النسوية بمجلس النواب.

كما يتضمن المشروع المقتضيات الخاصة بلوائح الترشيح المشتركة المقدمة من طرف الأحزاب السياسية التي أسست تحالفات انتخابية فيما بينها.

وفي إطار التفاعل الإيجابي للحكومة مع المطلب الرامي إلى مراجعة المستوى الحالي للعتبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، بهدف الأخذ بعين الاعتبار لأصوات أكبر عدد من الناخبين المشاركين في الاقتراع، يقترح المشروع تخفيض نسبة العتبة المطلوبة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من 6% إلى 3%.

أما بالنسبة للحملة الانتخابية، يقترح المشروع إدراج نفس الأحكام التي تم اعتمادها سنة 2015 بمناسبة الانتخابات المحلية، وذلك بهدف تجاوز النمط التقليدي في تنظيم الدعاية الانتخابية.

حيث يؤكد المشروع على ضمان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأطراف المتنافسة بالنسبة لتعليق الإعلانات الانتخابية والعمل على تخليق البرامج المعدة للحملة الانتخابية، تحقيقا لمنافسة انتخابية سليمة، فضلا عن ضبط مجال تعليق هذه الإعلانات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يخص مشروع القانون التنظيمي رقم 21.16، والذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإنه يرمي بالأساس إلى توسيع إمكانية تأسيس تحالفات انتخابية فيما بين الأحزاب السياسية، لتشمل انتخابات مجلس النواب.

كما يتوخى المشروع إدخال تعديلين جوهريين، يتعلق الأول منها بإعادة النظر في كيفية توزيع المساهمة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية بمناسبة الحملات الانتخابية، حيث يقترح تقسيمها إلى حصتين، حصة جزافية توزع بالتساوي بين كافة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وحصة أخرى يتم توزيعها استنادا إلى نتائج الاقتراع، ويحبل المشروع على نص تنظيمي لتحديد المبلغ المخصص للحصة الجزافية وكيفية

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

سئمتكم من التقرير مكتوب، وفقا بالأخوات والإخوة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إلى كانت هناك مداخلات مكتوبة من طرف الفرق أو رؤساء الفرق ورؤساء المجموعات المحترمين، يعطوننا المداخلات المكتوبة، شكرا.

هل هناك أحد السادة رؤساء الفرق المحترمين والسادة رؤساء المجموعات الذي يرغب في التدخل في إطار المناقشة؟

إذن جميع المداخلات سوف تكون مكتوبة من طرف السادة رؤساء الفرق والمجموعات.

نتنقل إلى التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد (0)؛

المتنعون: لا أحد (0).

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد (0)؛

المتنعون: لا أحد (0).

المادة الثالثة:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد (0)؛

المتنعون: لا أحد (0).

أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته على التصويت:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد (0)؛

المتنعون: لا أحد (0).

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع القانون التنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

نتنقل الآن للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد (0)؛

المتنعون: لا أحد (0).

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع القانون التنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

نتنقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون التنظيمي.

السيد الوزير.. لا، السيد الوزير، شكون غيدير الحكومة؟ مشروع القانون التنظيمي، السيد الوزير دبال الوظيفة العمومية من أجل تقديم.. نعم؟

السيد عبد العزيز عماري الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

السيد الوزير هو موجود.. إلى اسمحتوا، خيارا لما..

السيد رئيس الجلسة:

غادي نخليو القانون التنظيمي هذا المتعلق بالمناصب العليا. نتنقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتعديل الأحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

الكلمة لمقرر اللجنة ديال التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:

وزع التقرير.

هل الحكومة لها الرغبة في التدخل فيما يخص هذا..؟

ليس لها الرغبة.

أفتح باب المناقشة في خصوص هذا المقترح قانون:

هل هناك رئيس من السادة رؤساء الفرق المحترمين والسادة رؤساء

المجموعات يريد أن يتدخل؟

المداخلات مكتوبة، شكرا، المداخلات مكتوبة.

نتنقل الآن للتصويت على المادة الفريدة التي يتألف منها مقترح القانون.

الموافقون: بالإجماع؛

ليس هناك معارض، وليس هناك ممتنع.

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60، بتاريخ 24 ماي 2016. ويرتكز إدراج هذه المؤسسة ضمن لأحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية على كونها مؤسسة للضبط والتحكم وعلى طبيعة وخصوصية مجال تدخلها، الذي هو مجال حيوي وأساسي، حيث تسهر على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء، وتتولى ضبط ولوج المنتجين الناطقين إلى الشبكة الكهربائية الوطنية من خلال عدة مهام ترتبط على وجه الخصوص بالمصادقة على الضوابط والقواعد والمؤشرات والتعريفات ذات الصلة بالمجال؛

ثانيا، حذف مؤسستين من لأحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤولين عنها في مجلس الحكومة، وإدراجها ضمن لأحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري وهما:

"مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني"، التي أحدثت بموجب القانون رقم 08.10، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.146، المؤرخ في 3 شعبان 1431 (16 يوليوز 2010)؛ "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"، المحدثة بموجب مرسوم القانون رقم 2.80.520، الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980).

وجدير بالذكر أن إدراج هاتين المؤسستين في لأحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية يرتكز على مجموعة من الاعتبارات التي سبق أن تم اعتمادها في القانون التنظيمي 02.12، المشار إليه أعلاه، والتي تتجلى أساسا في أهمية وخصوصية المؤسستين المذكورتين، باعتبارها تقدمان خدمات لفائدة فئتين من الموظفين، تضطلعان بدور محوري في مجال الأمن الداخلي للدولة، ويبلغ عددهم 60.500 فيما يتعلق بموظفي الأمن الوطني و4094 فيما يخص رجال السلطة؛

ثالثا، إدراج ضمن لأحة المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة مناصبي المسؤولين عن مؤسستين تم إحداثها خلال سنة 2016 وهما:

"مؤسسة النهوض بالأعمال لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة" التي أحدثت بموجب القانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم "مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة"، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.1، بتاريخ 12 يناير 2016؛

"الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط"، المحدثة بموجب القانون رقم 94.12، المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48، بتاريخ 27 أبريل 2016؛

رابعا، حذف "مجلس التوجيه والتتبع بمؤسسة محمد السادس للأعمال

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

ليس هناك معارض، وليس هناك ممنوع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مقترح قانون يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

الآن نرجعو للسيد الوزير ديال الوظيفة العمومية معنا. نرجعو.. الكلمة لكم، السيد الوزير، لتقديم مشروع القانون التنظيمي.

السيد محمد مبديع، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، كما صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر في جلستها المنعقدة هي هذا الصباح.

وللإشارة، فإن مشروع هذا القانون التنظيمي سبق وأن صادق عليه

مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم الأربعاء 20 يوليوز 2016.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

كما تعلمون، فإن هذا المشروع يأتي في إطار مواصلة الحكومة لجهودها الساعية إلى العمل على التنزيل السليم والديمقراطي للدستور وإلى تكريس مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام.

فمنظومة التعيين في المناصب العليا التي أرسى دعائمها دستور المملكة، ورسخ لبناتها القانون التنظيمي 02.12 والمرسوم 2.12.412، المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 وتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من هذا القانون التنظيمي، تعد نموذجا متقدما للحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة والفعالية في التدبير العمومي.

حضرات السيدات والسادة،

يتوخى مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم تحيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملاحقين 1 و2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر وذلك من خلال:

أولا، إدراج ضمن لأحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية "الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء"، المحدثة بموجب القانون رقم 48.15، المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث "الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء"، الصادر

بتنفيذه الظهر الشريف رقم 1.12.20، بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الآن ننقل، السادة الوزراء، السيدات والسادة المستشارون، ننقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. هذا مقترح قانون، بالتالي الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية، تم توزيع التقرير أعتقد. هل للحكومة الرغبة في التدخل في هاذ مقترح القانون؟ السيد الوزير، ليس لديكم الرغبة.

أفتح باب المناقشة، باب المناقشة مفتوح بالنسبة للسادة رؤساء الفرق والسادة رؤساء المجموعات، هل لديهم الرغبة في التدخل أو في المداخلة أم هناك مداخلات مكتوبة بخصوص مقترح القانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؟

واش كاين شي مداخله، الأخوان، ولا ندوزو للتصويت؟ شكرا السيد الرئيس المحترم.

إذن ننقل للتصويت على مواد مقترح القانون - شكرا السيد الرئيس المحترم - قلت ننقل إلى المواد ديال التصويت، على مواد مقترح القانون. المادة الأولى المغيرة والمتممة للمواد 1، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 14، 16، 22، 25، 26، 29، 30، 37، 41، 45، 46، 48، 49، 64 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، بالنسبة لهاذ المادة اللي تكلمت عليها:

الموافقون، المادة الأولى:

الموافقون: هل هناك إجماع؟ إجماع.

المعارضون: لا أحد (0):

المتنعون: لا أحد (0).

المادة الثانية المتممة للقانون رقم 77.03 بالمادة 57 مكررة.

الموافقون: بالإجماع.

ليس هناك معارض، وليس هناك ممتنع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت.

الموافقون: أعتقد بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد (0):

المتنعون: لا أحد (0).

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، في إطار قراءة ثانية.

ننقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، لأن في هاذ كان مقترح

الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني " من لأحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة؛

كما يهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى استبدال عبارة "المفتش العام للمالية" الواردة في البند (ج) من اللائحة رقم 2 من القانون التنظيمي المذكور بعبارة "المفتشون العامون للمالية".

وفي الختام، أود، حضرات السيدات والسادة، أن أؤكد على أهمية مشروع هذا القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم قصد الدراسة والمصادقة في دعم واستكمال بناء الصرح المؤسساتي ببلادنا، المرتكز على الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الفعالية في تدبير الشأن العام. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي، وزع السيد المقرر؟

أفتح باب المناقشة، هل السادة الرؤساء عندكم مداخلات مكتوبة أم تريدون التدخل؟

شكرا هناك مداخلات مكتوبة. جمع لنا المداخلات المكتوبة، الله يخليك.

ننقل إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتألف منها مشروع القانون التنظيمي:

الموافقون: بالإجماع.

الموافقون، الموافقون، الله يخليكم، إلى ما كاينش الإجماع، الله يخليكم، هزوا يديكم.

الموافقون إذا كان من الممكن. احسب، ألسي تويزي، الله يخليك.

الموافقون = 38:

المعارضون: لا أحد (0):

المتنعون = 17.

المادة الفريدة تمت المصادقة عليها ب 38 بالنسبة للموافقين، المتنعون 17.

أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت، أعتقد نفس العدد.

الموافقون = 38:

المعارضون: لا أحد (0):

المتنعون = 17.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر

الجلسة العامة للبت فيه بالنسبة لهاذ التعديل.
الكلمة الآن، سوف أعطي الكلمة طبقا للقانون، سوف أعطي الكلمة لأحد مقدمي التعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، فيما يخص المادة 4 غير باش نديرو الإخوان في الصورة، باش يكونوا متفقين معنا.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

في الواقع في إطار هاذ التفاعل ديالنا مع الحكومة فيما يخص تنزيل ما أتى به الدستور من قوانين، وبعيدا عن كل الزيادات والمزايدات التي تريد أن تقول على أن هناك فرق تريد أن تعرف العمل التشريعي، لاحظتم، السيد الوزير، على أن فرق الأغلبية والمعارضة أن 90% ديال القوانين التي تمر بصوت عليها بالإجماع، وبالتالي ما كين العرقلة إلا في مخيلة هؤلاء الذين يريدون أن يجعلوا أن يقولوا أننا فرق تعرقل، هاذي نقطة اللي لا بد من تكرارها، لأن داخل اللجان شفتموا على أن هناك تعاون كبير جدا ما بين فرق الأغلبية وفرق المعارضة فيما يخص الموضوع ديال التشريع، لأن التشريع ديال البرلمان.

فيما يخص هاذ المادة بالخصوص، هاذ المادة بالخصوص فريقي ارتأى مع التوافق مع واحد العدد ديال الفرق ديال الأغلبية، ديال المعارضة، على أنه رأينا في هاذ المادة ما نفهم منه أن نريد أن نقوم بتكبير يد البرلمان فيما يخص ميدان التشريع، والدستور بالخصوص المادة 71 منه هي بصفة حصريّة التشريع من اختصاص البرلمان، وشفنا في هاذ المادة على أننا كل - فهمنا - أن ما يخص هاذ الميدان ديال السمي البصري لا بد أن يكون فيها رأي ديال هاذ الهيئة ديال (HACA¹)، وبالتالي شفنا احنا أن هنا فيها تكبير اليد ديال.. وفيها التناقض كذلك مع الدستور، لأن الدستور فقرة من الفقرات ديال الدستور كقول أنه يختص في التشريع وكين جملة "نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أنواعها وأشكالها"، هذا ميدان ديال الاختصاص التشريعي ديال البرلمان، وبالتالي ارتأينا باش نخيدو كل لبس باش نديرو هاذ التعديل هذا كتنالي:

في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة الرابعة هي أنه بدلا من "إبداء الرأي وجوبا" تقول: "إبداء الرأي لرئيسي مجلسي البرلمان في شأن المقترحات القوانين المتعلقة بقطاع السمي البصري، إذا أحيلت عليه - إذا أحيلت عليه - قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر".

وكنا في الواقع حاولنا.. فهمناكم، السيد الوزير، على أن عندكم الإكراه ديال الوقت، أما في الواقع أتما تفاعلتوا، ولكن عندكم الإكراه ديال الوقت، ولكن احنا في التشريع لا يمكننا أن نتفاعل لأن غدا غادي يسد مجلس النواب، وخص تدير (La navette) إلى صوتنا عليه لأن التعديل غادي

قانون، هذا مشروع قانون، باش نوضعو الإخوان في الصورة.
تفضل السيد الوزير.

السيد مصطفى الخلفي وزير الإتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

المشروع يأتي، أولا، في إطار ترجمة وتنزيل أحكام الدستور.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات المحترمت والمحترمين،

المشروع بشكل أساسي يأتي في إطار تنزيل أحكام الدستور الجديد، يأتي أيضا في إطار تمكين الهيئة من الاختصاصات المرتبطة بمقترح القانون الذي تمت المصادقة عليه وأيضا في إطار استيعاب المستجدات التقنية الحاصلة.

في هذه الكلمة، أود شكر السيدات المستشارات والسادة المستشارين من فرق أغلبية ومعارضة على التعاطي الإيجابي رغم ضيق الوقت، ولكن كنتقدر بشكل كبير التعاطي النوعي والمسؤول للجميع مع هذا الإصلاح الطموح.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر اللجنة ديال التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة.

وزع التقرير.

نمر إلى باب المناقشة: أفتح باب المناقشة فيما يخص هاذ مشروع القانون الذي تم تقديمه من قبل السيد الوزير.

غادي تعطوننا المداخلات مكتوبة كذلك.

ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون.

المادة الأولى، هل هناك إجماع بالنسبة للمادة الأولى؟

المادة الأولى:

الإجماع.

المادة الثانية:

الإجماع، ليس هناك معارض، وليس هناك ممتنع.

المادة الثالثة:

الموافقون بالإجماع، ليس هناك معارض، وليس هناك ممتنع.

المادة الرابعة.. المادة الثالثة ما فيها حتى شي حاجة السيد الوزير.

المادة الرابعة:

فيما يخص هاذ المادة، كين هناك ماشي إشكالية، ولكن تعادلت الأصوات داخل اللجنة بخصوص التعديل المقترح على المادة، وبذلك، وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي، وخاصة المادة 72 منه، يعرض على

¹ Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

كذلك بالإجماع.

المادة 10، المادة 11، المادة 12:

بالإجماع.

المادة 13، 14، 15، 16، 17، 18:

كلها مواد بالإجماع، ليس هناك معارض ولا ممتنع.

المادة 19، المادة 20 والمادة 21، المادة 22:

بالإجماع.

المادة 23، المادة 24:

بالإجماع.

المادة 25، المادة 26، المادة 27، المادة 28:

بالإجماع.

المادة 29، المادة 30، المادة 31:

بالإجماع.

المادة 32:

بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون = 31؛

المعارضون: لا أحد (0)؛

الممتنعون = 23.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت.. النص الأخير، الله يخليكم.

من فضلكم، الإخوان، ننتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، تفضلوا السيد الوزير.

السيد عبد السلام الصديقي وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

هاذ مشروع القانون هو يقدم أمام مجلسكم الموقر في قراءة ثانية، بعدما أدخلت عليه تعديلات عديدة، لا في مجلس المستشارين في الصيغة الأولى، ولا في مجلس النواب.

وتتمنى صادقين أن يتعامل السيدات والسادة المستشارين مع هاذ مشروع القانون بصفة إيجابية حتى نخرج هذا القانون إلى حيز الوجود لمعالجة الإشكالية التي كيعاني منها العاملات والعمال المنزليين.

لحد الساعة - كما تعلمون - كين فراغ قانوني، وحن الوقت أننا نخرجو هاذ القانون إلى حيز التطبيق لسد هذا الفراغ وليضمن أبسط الحقوق

يرجع غادي يمشي الوقت، عرفنا عندكم الإكراه ديال الوقت، ولكن كان بالأحرى تتجاوبوا معنا في هاذ المادة الوحيدة وباش يمشي، وبغينا هاذ النص هذا يمشي بالإجماع كما صوتنا بالإجماع في النص اللي ما قبل، ولكن الإكراه ديالكم، هذا إكراه ديالكم، واحنا نتشبت بهاذ التعديل.

ونتمنى للسادة البرلمانيين بالخصوص، لا أغلبية ولا معارضة، ولا يعقل يتسجل علينا كبرلمان أننا نشرع لتكبير أيدنا فيما يخص ميدان التشريع، هاذي راه سبة فيما يخص الحقوق ديالنا، غدا أمام الرأي العام غادي يقولوا لك على أننا نشرع باش نجيو مؤسسة تزيير لنا يدينا في ميدان اللي هو ميدان ديالنا ديال التشريع. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة بطبيعة الحال، نعم أسيدي؟

ما سمعتش، الكلمة لكم، السيد الوزير، تفضل.

السيد وزير الإتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

نمر للتصويت، في اللجنة ناقشنا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون على التعديل = 23؛

المعارضون للتعديل = 31؛

الممتنعون: لا أحد (0).

يعني التعديل قد رفض من طرف المجلس.

وأعرض المادة الرابعة للتصويت بدون تعديل، بما أنه لم يكون هناك تعديل.

الموافقون: ربما نفس العدد، الموافقون = 31؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون: لا أحد (0).

بذلك، يكون قد صادق المجلس على المادة الرابعة.

المادة الخامسة، كيطهر لي بدون إشكالية.

هناك الموافقون: بالإجماع.

المادة السادسة:

بالإجماع.

المادة السابعة:

بالإجماع.

المادة الثامنة:

بالإجماع.

المادة التاسعة:

وما إلى ذلك نهائيا، وبالتالي كان عندنا أمل بأن هاذ القانون غادي يجي غادي يسد الباب نهائيا على العمل ما دون 18 سنة، بالنظر لهاذ الاعتبارات اللي جيناها.

أشنو كيوقع؟، كان عندنا واحد النوع ديال آش بغيت نقول ديال (la déception) الاستياء لما شفنا بأنه جانا مشروع القانون كما صوت عليه البرلمان، جابوا 18 عام لمنع اللي سن 18 عام ما دون 18 عام، ولكن فتحوا الباب في مرحلة انتقالية ديال 5 سنين اللي ماشي فقط هاذ 5 سنين جات باش تنكفو بهاذوك العملات في البيوت اللي الآن هما كيشغلوا وسنهم ما وصلش ل 18 عام ولكن فيها الإمكانية ديال تشغيل بنات آخرين، تشغيل ناس آخرين في هاذ الفترة ديال 5 سنين، و بالتالي فرغت المنع ديال 18 عام من المحتوى ديالو اللي ما خاصش يكون فيه مساومة، المنع ديال ما دون 18 خاص يكون منع، بالتالي احنا في اللجنة اقترحنا على السيد الوزير باش نديرو واحد التعديل احنا واحد العدد ديال الفرق، نديرو تعديل اللي يمشي للغرفة الأولى فيه أشنو؟ فيه نقصو ذيك الفترة الانتقالية إلى سنتين، إضافة إلى سنة ما بعد اللي غادي يصدر فيها القانون، وفي هاذيك 3 سنين الحكومة تشتغل من أجل المواكبة ومن أجل أننا ننتشلو هاذوك البنات من الأماكن اللي كيشغلوا فيها، ونكونوهم ويلتحقوا بالمدرسة وما إلى ذلك، هاذك اشتغال ديال الحكومة مع منظمات المجتمع المدني.

اللي أساسي هو أنه ما يكونش التشغيل في هاذ الفترة الانتقالية ديال بنات جدد، لأن غادي نبقاو كسنتمرو، ولذلك احنا هاذ الحل لقينا حل وسط للوزارة للقطاع ديال التشغيل بأنه يمشي يدي هاذ التعديل ديالنا لقبة الغرفة الأولى، وتتوافقو على هاذ التعديل، ما عندناش إشكال، نحن نعرف بالقيمة المضافة لهاذ القانون، لأن فيه الحماية الاجتماعية، فيه عدد من المتعضيات الإيجابية، ولكن كيجي كلشي ذاك المنع كيتضرب في الصميم بهاذ الفترة الانتقالية.

احنا نلتمس الآن من السيد الوزير بأنه يدافع معنا على هاذ التعديل ديالنا، ونحن سنصوت بالإيجاب إذا التزم بأنه غادي يدافع عليه، وأنه غادي يتفق عليه في الغرفة الأولى. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الرئيسة.

الآن أعتقد أن السادة رؤساء الفرق والسادة رؤساء المجموعات قدموا في إطار المناقشة مداخلات مكتوبة.

تفضل بالنسبة للعدالة والتنمية، تفضل، فريق العدالة والتنمية، تفضل السيد المستشار في إطار المناقشة.

المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد أشرف الخلقين.

بالنسبة لهاذ الفئة ديال العاملات والعمال المنزليين.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لقرار اللجنة ديال التعليم والشؤون الثقافية لتقديم تقرير اللجنة: وزع التقرير.

نفتح باب المناقشة فيما يخص هذا المشروع القانون:

هل يود أحد السادة رؤساء الفرق المحترمين والسادة رؤساء المجموعات أن يقوم بالتدخل من أجل المناقشة أم هناك مداخلات مكتوبة؟ مداخلات مكتوبة، شكرا.

ننتقل الآن إلى عملية التصويت، التصويت على مواد مشروع القانون. المادة الأولى..

بطبيعة الحال، لا ماشي تفسير التصويت، ما كاينش تفسير التصويت.

لا، لك الحق في إطار المناقشة، ما وصلناش للتصويت، السيدة الرئيسة.

الآن في إطار المناقشة لك الحق أن تتدخل كرتيسة الفريق.

المستشارة السيدة أمال العمري:

عندي كلمة.

السيد رئيس الجلسة:

إيه الاتحاد المغربي للشغل عندك 4 دقائق، السيدة الرئيسة، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين،

هذا الموضوع ديال تقنين العمل في البيوت، العاملات والعمال في البيوت، هو موضوع مهم، واحنا كنعترفو للحكومة بأنها جابت هذا القانون لأن قبل من هاذ الشئ كانوا هاذ الناس علاقاتهم المهنية بالمشغلين غير مقننة، وكان هنالك فراغ في مدونة الشغل اللي اعتبرت آنذاك اعتبر المشغل أن غادي يجي قانون خاص، فبالتالي احنا رحبنا بهاذ القانون، وبالفعل فيه واحد العدد ديال الإيجابيات.

عندنا إشكال واحد، هو أن هاذ العاملات والعمال بالبيوت كيشغلوا في بين جدران مسدودة، يعني كيشغلوا عند مشغل اللي هو شخص ذاتي وهاذوك.. والأغلبية ديال هاذ العمالة هم بنات دون 18، وبالتالي كان عندنا مشكل كبير، عندنا المغرب عندو التزامات دولية بأن لما يتعلق بالأمر باليافين.. أولا، كاين منع ديال الأطفال بصفة عامة، ثم كاين سن اللي جاياه الاتفاقيات الدولية بالنسبة للأعمال اللي بالنسبة لمثل هاذ الأعمال اللي ما خاصش يكون أقل من 18 سنة.

كاين كذلك لما الحظر ديال العمل اللي فيه استغلال والأعمال الشاقة

وأنا أظن بأن قضايا اجتماعية مثل هذه وقعت فيها إشكالات، واضطررنا للتמיד والتמיד، وأذكر على سبيل المثال الأمر المتعلق بثبوت الزوجية على سبيل المثال، اضطررنا لأن فيها إشكالات اجتماعية وليست إشكالات تعالج بمنطق رياضي، ولكن لا بد أن يكون، أنا كقولنا بأن لا بد أن يكون هناك تدرج لمعالجة مثل هذه الإشكاليات وأن إمكانات التفتيش حتى إلى قدرنا نوفرها بعد أيام أمكن نوفرها، هاذيك الساعات يمكن لنا نتكلمو على مثل هذه القوانين أحيانا الصارمة، والتي لا تمنح حتى مرحلة انتقالية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

هل هناك...؟ تفضل عن فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد أحمد تويزي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

في الواقع كنا تمنينا، السيد الوزير، كنتو البارح فيما يخص اللجنة، كنا تمنينا أن نصوت بإجماع على هذا القانون، لأن - كما قال السيد المستشار الأخير - عندما تكلم على أن المغرب انتظر هذا القانون، من مجتمع وجمعيات المجتمع المدني، المجتمع المغربي بكامله، بكامل تجلياته السياسية والنقابية والجمعية، تنتظر هاذ القانون اللي في الواقع سيرفع شيئا من العبء على هاذ الشريحة الهامة من مجتمعنا، والتي في غالب الأحيان تنتهي إلى العالم القروي والبادية المهمشة منذ سنين.

كنا تمنينا أن يجي هاذ القانون ويدوز، وكنا كذلك تمنينا أن يأتي على يدك، أنت كوزير تنتهي إلى حزب حداثي ديمقراطي، اللي في الواقع يدفع ويدافع عن هاذ المبادئ السامية ديال حقوق الإنسان، ويتشبث كذلك بالاتفاقيات التي انخرط فيها المغرب.

راه المغرب، السيد الوزير، السادة البرلمانين، المغرب ماشي جزيرة بوحدها في عالم خالي، فلدينا عندنا واحد العدد ديال الاتفاقيات التي تُلزم المغرب، هناك واحد العدد ديال الأسئلة مطروحة عليكم كحكومة فيما يخص هاذ الميدان، وبالتالي أش غادي يكون غدا الجواب ديالكم فيما يخص أننا نشرع - هاذي هي المصيبة - أننا نشرع لعمل خارج القانون، خارج الدستور، خارج المنظومة الدولية للقانون، عندما نشرع أننا يمكن نخدمو واحد عندو 12 عام؟

هاذي هي المصيبة، احنا بغيينا يكون التدرج، ولكن نبغيو تكون عندكم الشجاعة الكاملة، احنا ما قلناش 18، قلنا 18 عام، ماشي مشكل وتكون عندنا فترة ديال عامين أولا 3 سنين، هاذ الفترة التي يجب فيها المنع والقطع

نحن فعلا نتمن هاد المشروع قانون الذي جاءت به الحكومة، واللي في الحقيقة نعتبره خطوة متقدمة بالنسبة لما هو كائن، ذلك أن مدونة الشغل نصت على إخراج هذا القانون.

اليوم الحكومة تأتي بهذا القانون ونظن بأن هذا القانون أنه تأخر لما يزيد على عقد من الزمن، بقي بين المشروع، بقي هؤلاء الأطفال "خدم البيوت" كما يسمى في المدونة أو "العمال المنزليين" و"العاملات المنزليات" بين المشروع وبين المشغل، لا هو القانون خرج ليحميهم، ولا هم وجدوا في هاذ المشغل (رحمة).

لكن اليوم هذا القانون بالنسبة إلينا وهاذ مشروع قانون هو في الحقيقة مشروع ذو طبيعة اجتماعية، مشروع فعلا فيه جانب حقوقي، ولكن مشروع تعالج به إشكالية اجتماعية، فلا يمكن تعالج الإشكاليات الاجتماعية بالظفرات.

إذن من الضروري أن يكون هناك تدرج فيما يتعلق بتنزيل مقتضياته، بتنزيل واقع جديد.

نعم قبل قليل تحدث على أن الإمكانيات ديال المتابعة والمراقبة على مستوى مفتشي الشغل هي محدودة جدا على مستوى المؤسسات الإنتاجية، فكيف بها أن تغزو وأن تدخل إلى البيوت؟

كأينة صعوبات، لكن اليوم هذا واقع، الأطفال ديالنا نحن بالقدر بالرحمة ديالنا بأبنائنا هؤلاء، بالقدر بالرحمة ديالنا بالعاملات والعمال المنزليين، كبارا وصغارا، بالقدر الذي نقول بأن هؤلاء كانوا يعيشون مع أولئك المشغلين في ظروف قد تكون قاسية، ونحن نعلمها، ولكن أن تكون الظروف قاسية ويجدون عيشا ليس بالكريم، ولكن المهم أن يجدوا عيشا يؤهلهم ليسدوا رمقهم وليقضوا حاجتهم، ولكن اليوم الانتقال المباشر قد يجعلنا في ورطة.

نحن كنا مع السيد الوزير لما جاء التعديل ديال 5 سنوات، واللي في الحقيقة أنه أعطى فترة انتقالية، فترة انتقالية، لكن أقول بأننا نحن اليوم، ونحن نشرع، نحن بين أمرين، بين الحسن والأحسن، الأحسن هو الذي نريده، الأحسن هو المثال الذي نريده، هو الظروف والكرامة، هو كرامة الإنسان، ولكن الحسن هو الذي نريده اليوم بهذا التشريع.

نحن قلنا - وهذا هو المدخلة ديالنا - قلنا بان هاذ المشروع قانون اليوم، وهو في آخر هذه الولاية، لو تم فيه تعديل قد يؤجل، وقد يكون - لا قدر الله - موضوع تأجيل أكثر من ذلك، شي سنين أو سنوات أخرى.

نحن اليوم نريد أن يكون هاذ مشروع قانون يخرج اليوم ويبدأ التطبيق ديالو والتفعيل ديالو من غدا، ولكن في إطار الممكن، الممكن اليوم هو أن نحافظ على هذه الفترة الانتقالية.

نعم، وجب أن تعالج، وجب أن نقلص، وجب أن يكون هناك توعية بإمكانية تشغيل هؤلاء، ولكن في ظروف لائقة، أما أن نذهب مباشرة إلى المنع الكلي اليوم ابتداء، فهذا قد نجد فيه صعوبة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

هل هناك فريق من الفرق أو من المجموعات يريد...؟ تفضلي الأخت

ثريا.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة هذا شيء جميل على أننا كمستشارين ومستشارات يستأثر اهتمامنا هاذ مشروع القانون، وهو كذلك مشروع قانون الذي استأثر الرأي العام كله المغربي والجمعيات الحقوقية وكذلك الجمعيات النسائية.

نحن في نقاشنا مع السيد الوزير في اللجنة قلنا لو على أننا لا يمكن أن ننكر على أن هناك واحد الخطوة إلى الأمام بالنسبة لعاملات المنازل، وأريد أن أذكر السيد الوزير على أن هنالك التزامات دولية لنا نحن كنقابات ولهم كذلك هم كمثلي.. كوزير التشغيل ولأرباب العمل، لأننا منخرطون جميعا فيما نسميه العمل اللائق وتطبيقه، وهناك برامج على المستوى الوطني، اللي منخرط فيها المغرب.

من بين الأشياء الأساسية اللي كاينة بالنسبة للعمل اللائق هو القضاء على تشغيل الأطفال، واحنا ما غيمكن لناش يكون عندنا سكينزوفرينيا، أننا عندما نكون في المنتديات الدولية وعندما تكون هناك برامج دولية، نتكلم على القضاء على تشغيل الأطفال، وعندما نريد أن نشرع كغارية نزولو هاذ النقطة.

احنا بالنسبة لنا كنعبرو على أن في إطار النقاش اللي كان، كنعولو المكان اللائق للطفل هو في المدرسة، وإذا لم تتمكن المدرسة أنه يمكن لو يشتغل في المدرسة، فهناك التربية غير النظامية، هناك كذلك التكوين المهني.

ثانيا، هذا عمل اللي - كما ذكرنا الأخوات - فيه واحد الصعوبة. أولا، احنا بالنسبة لنا علاش ما باغيينش حتى تشغيل الأطفال؟ لأنه كيقول لك بأن ولي الأمر يمكن لو أنه يدير عقد تشغيل للبنات، غادي نشجعو، غنشجعو أن الآباء يبقاوا يمشيوا يديروا عقد تشغيل يولدوا في ذلك.. يجيبوا بناتهم ويستغلهم في ذلك الفترة، وهذا شيء كاين، واحنا كنعرفوه كاملين كغارية.

احنا بالنسبة لنا كذلك كنعبرو بأنه الطفلة أو الطفل قاصر لأنه يهيم الجنسين كيشغل كيكون في وضعية (vulnerable)، ما كيكونش وكاين كذلك اللي كاين فيما يخص حقوق الطفل ضروري ما نراعيو للصحة النفسية والجسدية ديالو والعمل ديالو، مادام أنه هناك مجموعة ديال الأشياء اللي ما كيمكن لناش أننا نعرفوها لأن العمل هو في البيوت، إذن من واجبنا أننا نحميه ومن واجبنا أننا نكونو ضد.

مع تشغيل الفتيات وتشغيل الأفراد داخل المنازل اللي هي كنعرفوها وكيعرفوها المغاربة على أنها كندخل إلى ظلمات، وقتما تسدوا الببان آش كيطرى تما، الله أعلم.

وبالتالي تمينا، تمينا على أن يكون هاذ القانون من إنتاجكم أتم كصف ديمقراطي حداثي في هذه الحكومة، ولكن لاحظنا على أن عضو الفريق ديالكم، السي أعمو، كنشكروه هنا، السي أعمو، علاش؟ لأنه ينتمي كذلك ماشي غير أنه في الأغلبية، لأن الديمقراطية ما فيهاش الأغلبية، الديمقراطية عندنا كبرلمانيين لأن الشعب المغربي أعطانا واحد الصوت اللي كاين حتى الحكومة، ولو أننا في أغلبية، نقول للحكومة لا، علاش؟ لأن عندي تفويض ديال المجتمع.

أعمو دار واحد الحاجة البارح التي أشكره وأهنئه على أنه بالرغم من أنه ينتمي إلى فرق الأغلبية جاب ذاك التعديل، وتماشينا احنا مع ذلك التعديل، قلنا أننا نمشيو مع التعديل اللي جاب السي أعمو، نظرا لتكوينه، أولا، ماشي تكوينه، تكوينه في المجتمع، تكوينه في القانون، الجمعي إلى آخره.

إذن كنا أننا تمينا على أنك تصنت بعدا لأعمو اللي هو جزء من فريق الأغلبية، ويكون توافق على تعديل اللي كلنا متفقين عليه، جميع الأغلبية، جميع النقابات، تنفقو على هاذ التعديل يكون تعديل ديال اللجنة، باش يبر هاذ القانون بواحد النوع ديال الإجماع داخل المجلس، ونخلو هاذ الإشكالية، لا يمكن أن نشرعن، لا يمكن أن نشرع خارج الدستور، خارج القانون، ونقول أننا اليوم كشرع للمغرب، دولة أعباد الله، ديمقراطية في القرن 21 تقول بحكم القانون أننا يمكن أن نخدمو الناس أقل من 18 عام، هاذي راه مصيبة، هاذي مصيبة كبيرة كبيرة جدا.

نتفهو الجانب الاجتماعي ولكن ما تفهمناشاي للفظ اللي غادي ينوض عليكم غدا في جنيف. غدا، غدا غادي ينوض لفظ كبير في جنيف، غادي ينوض لكم فيما يخص هاذ الموضوع، والناس وواحد العدد ديال المنظمات وواحد العدد.. كتنسناك غير في (le virage)، وبالتالي كان من الشجاعة، كانت من اللياقة، كان من المبدأ، كان من المعقولة على أنكم تنصنتوا للعقل، للعقل، للعقل، ماشي للمفهوم ديال الأغلبية والمعارضة، للعقل وتترشوا، ما فيها باس، نصوتوا قبل، كيف ما قتلوا، أتم عندكم إشكال مع غيتسد البرلمان، يتسد ولا ما يتسد، نديرو دورة استثنائية، أشنو المشكل؟ القوانين دايرة، نديرو دورة استثنائية فيها نهار، فيها غير هاذ القانون بوحده.

بالتالي هاذ الإكراه ديال الوقت هو الذي سوف يؤثر على سمعة المغرب في المجال الحقوقي، هو اللي غيجعل الحكومة المغربية غدا في جنيف وقت ما توضع التقرير ديالها، غتسمع ما لا يطاق فيما يخص هذا القانون، لأنها شرعت خارج القانون، لأنها شرعت ضد التشريعات التي وقعت عليها على الصعيد الدولي، وتمناو على أنكم تفهمو هاذ الموضوع وهاذ المغزى ديال هاذ التعديل الذي طلبناه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

كأين شي فرق بغاوا يدخلوا السادة الرؤساء؟
إذن أعتبر أن باقي الفرق والمجموعات هناك مداخلات مكتوبة - كنعقد
- ونمر إلى التصويت على مواد مشروع القانون.
المادة الأولى: إلى سمحتي لي السيدة المستشارة، المادة الأولى.

الموافقون: بالإجماع؛

ليس هناك لا معارض ولا ممتنع.

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة:

بالإجماع.

المادة الرابعة:

الإجماع.

المادة الخامسة: ورد عليها تعديل من الحكومة، يرمي إلى الإبقاء على
المادة كما تمت المصادقة عليها من طرف مجلس النواب.
وطبقا للنظام الداخلي أن المادة 195 من النظام الداخلي تنص على أن
للحكومة، طبقا للمادة 83 من الدستور والمادة 195 من النظام الداخلي،
"الأعضاء المجلس وللحكومة الحق في تقديم تعديلات بشأن النص المعروض
على المجلس في الجلسة العامة"، فالآن لدينا تعديلين من قبل الحكومة،
الأول يتعلق بالمادة 5 والثاني يتعلق بالمادة 6، فبما أن الحكومة قدمت ورد
فيها تعديل بخصوص المادة 5 من قبل الحكومة أعطي الكلمة للحكومة
لتقديم التعديل، ونمر بعد ذلك إلى المسطرة ديال التصويت على التعديل.
تفضل السيد الوزير.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

هاذ التعديل بسيط جدا، كان فيه نقاش في اللجنة، مهم الفقرة ما قبل
الأخيرة، استبدال المادة جات من مجلس النواب ب "أي مرض معد"، تم
تعديلها ب "أي مرض مزمن"، احنا كنعبرو بأن المرض المعدي، وهاذ
الشي راها قلتها البارح، نقاش كان طويل وعريض فيما يخص النواب وفيما
يخص حتى المستشارين، أن الأمر يتعلق فقط بالمرض المعدي هي فيها
الإلزامية ديال الإخبار، يعني علاش المرض المعدي اللي كينتقل أما المرض
المزمن راه المفروض على ذلك المشغل أنه يخبر العامل إذا كان مرض مزمن
أن غادي يقول هذا (handicapé) هذاعندو شي حاجة، هذا عندو
السكر، لأن كيعالجو كيقابلو، ولكن مثلا مرض معدى هو اللي مهم، هو

هاذ الفترة الانتقالية احنا كنعبروها بأنها تدخل في إطار ما تقدم فيه
المغرب بالنسبة لمجال حقوق الطفل، واحنا كنعبروها حتى بالنسبة لمجموعة
ديال الدول بما فيها أمريكا فيما يخص أننا كمغرب مصادقين على اتفاقيات
حقوق الطفل، فما يمكن لناشاي نصادقو على اتفاقيات، وفي مجال التطبيق
نوليو كنديرو أشياء أخرى، واحنا كنعطلبو من السيد الوزير أنه عاود يقبل
هاذ التعديل، يمشي يعاود للمجلس واحنا غنخدمو معك حتى نهار نجيو
نشدو هذا، ولكن ما يمكنش أننا كنعطبات واحنا حاضرين يمر هاذ الشيء.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

هل هناك فريق من الفرق المحترمة أو مجموعة يريد أن يتدخل في إطار
المناقشة؟

أفهم من ذلك.. تفضل الأستاذ الكريم عن الفريق الاشتراكي.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

هاذ مشروع القانون في حقيقة الأمر نحن نختلف مع الحكومة في
المقاربة، المقاربة اللي جات بها الحكومة، خاصة في المادة 6، فيما يتعلق
بتدبير حياة الإنسان.

الغريب أنه إعطاء مهلة ديال 5 سنوات اللي تنتقل من 16 سنة إلى
18 سنة، كأننا نزيد عندنا واحد المخزون وبغينا (liquider un stock)
وهذا لا يمكن أن نتعامل مع البشر، مع المغاربة، ونحن نبحت على تحسين
جودة الحياة في بلادنا، أن نتعامل بهذه المقاربة.

لذلك رغم ذلك، رغم ذلك، قلنا أنه أن نذهب إلى الوسط وقدمنا
التعديل الذي تلتته زميلتي السابقة، لذلك فنحن في هاذ القانون واللي في
اللجنة تمت المصادقة عليه، الحكومة جابت تعديل لتعود إلى الأصل اللي
كان في المشروع، وهذا يحيلنا بطبيعة الحال على عدم قدرة الجهاز التشريعي
اليوم أن ولو أن يتحرر من الهيمنة الحكومية وهيمنة الجهاز التنفيذي.

إذن أصبحنا رهينة كجهاز تشريعي رغم أن الدستور يقول بأن التشريع
اختصاص حصري للدستور.

فإننا اليوم للأسف الشديد أصبحنا رهائن لدى الجهاز التنفيذي أن
يمرر ما أراد، مادامت هناك أغلبية تقبل بهذا الواقع، لذلك فنعتقد أنه من
واجب الحكومة اليوم على الأقل أن تستمع إلى هذا التعديل، هو فيه حل
وسط، ونزيد من الحكومة أن تتراجع عن التعديل اللي جات به وأن يبقى
المشروع كما جاء في اللجنة لأن هذا فيه إعطاء صورة لبلدنا في العالم، ربما
سنكون البلد الوحيد في الديمقراطيات الموجودة اليوم اللي عندنا هاذ
القانون، بالتالي هذا سيعيب بلدنا أكثر مما سيخدمه.

بسيط باش نوضو حد لتشغيل الأطفال أولا الناس اللي ما عندهومش أقل من 18 عام.

فبالتالي باش نعطيو للمجتمع ديالنا كامل الوقت باش يهضم هاذ التغيير، لأن هو تغيير كبير جدا، راه كينتقلو من لا شيء من العدم إلى شيء متميز رائع، بكل صراحة، كيشرف بلادنا.

وخلافا لما قيل، هاذ الشيء ما كيشمش بلادنا في المنتظم الدولي، نحن في تناغم تام مع المقتضيات الأمية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، وكنتمتي من السيدات والسادة المستشارين المحترمين باش يتعاملوا إيجابا مع هاذ التعديل اللي كنتقدمو الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون للتعديل اللي جاءت به الحكومة: نفس العدد. نحسبوه.

الموافقون، كآين طلب ديال.. الموافقون = 27؛

المعارضون للتعديل = 23؛

المتنعون: لا أحد (0).

بذلك يكون قد صادق المجلس على التعديل الذي جاءت به الحكومة بخصوص المادة السادسة، والتي جاءت على لسان السيد الوزير. أعرض المادة السادسة للتصويت بعد التعديل بطبيعة الحال.

الموافقون = 27؛

المعارضون = 23؛

المتنعون = لا أحد (0).

المادة السابعة لم يطرأ عليها تعديل، المادة السابعة بالإجماع.

الموافقون:

بالإجماع.

المادة 8:

بالإجماع.

المادة 9:

بالإجماع.

المادة 10:

بالإجماع.

المادة 11، المادة 12، المادة 13، المادة 14، 15، 16:

بالإجماع.

المادة 17، المادة 18، المادة 19:

بالإجماع.

المادة 20، المادة 21، المادة 22، هذه التعديلات كلها بالإجماع.

الموافقون: بالإجماع؛

اللي فيه إجبارية، وبالتالي هذا هو صلب التعديل اللي جينا به.

السيد رئيس الجلسة:

لا، نقطة نظام؟

لا، لا، ما كآينش تساؤل، ليس هناك نقاش بالنسبة للتعديل المقدم من قبل الحكومة.

نمر.. لا، إلى كآين هناك نقطة نظام في إطار التسيير..

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت، التعديل المقدم من قبل الحكومة بالنسبة للمادة 5 التي جاءت في كلمة السيد الوزير، أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون على التعديل = 26؛

المعارضون للتعديل المقدم من قبل الحكومة: ليس هناك معارض؛

المتنعون، الممتنعون للتعديل = 23.

يكون التعديل صادق المجلس على التعديل الوارد في المادة 5 المقدم من طرف الحكومة.

أعرض المادة الخامسة على التصويت بعد التعديل، بطبيعة الحال، الذي طرأ على المادة الخامسة:

الموافقون، ثقلوها، الموافقون = 26؛

المعارضون = 23 بعد تعديل المادة الخامسة.

المتنعون..

فعلا أعرض المادة الخامسة على التصويت.

الموافقون = 26؛

المعارضون = 0؛

المتنعون = 23.

المادة السادسة: كذلك نفس الشيء، ورد عليها تعديل من الحكومة يرمي إلى الإبقاء على المادة كما تمت المصادقة عليها من طرف مجلس النواب. الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير التشغيل والشؤون الإجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أنا أتفهم الكل، واستمعت إلى كلمات السيدات والسادة ممثلي الفرق البرلمانية.

أتفهم، ولكن احنا تقديرنا في الحكومة أن الفترة الانتقالية ديال 5 سنين ستمكنا وتعطينا الوقت الكافي لمعالجة بعض الإشكاليات المطروحة من قبيل إعادة النظر في إجبارية التعليم، باش ما يقاش 15 عام باش الناس يبقاوا يقرأوا حتى ل 18 عام، من قبيل توفير الآليات.

إذا توفرت الشروط قبل 5 سنين يكفي أننا قدمو واحد التعديل

المعارضون: لا أحد (0)؛

المتنعون: لا أحد (0).

المادة 23:

هنا المادة 23 كذلك، تعادلت الأصوات داخل اللجنة بخصوص التعديل المقترح على المادة، وكذلك طبقا لمقتضيات المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس، يعرض على الجلسة للبت فيه.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الاتحاد المغربي للشغل، الاتحاد الاشتراكي.

أحد السادة المستشارين لهم الكلمة من أجل تقديم التعديل الذي تعادلت بخصوصه الأصوات داخل اللجنة.

هل هناك من مستشار داخل الفرق الأربعة؟

السيد الرئيس، تفضل.

السيد رئيس فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

التعديل يروم إلى الملاءمة مع التعديل في المادة 6 للمرحلة الانتقالية،

سنتين.

متشبهين بالتعديل؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للحكومة بخصوص هاذ التعديل.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

إذن، مادام بالطبع - كما قال السيد رئيس الفريق - عمليا التعديل أصبح (caduque) كما يقولوا بالفرنسوية، لاغي، غير ذي موضوع، غير ذي موضوع.

إذا كان فقط للملاءمة، لأن قدموا في الملاءمة مع التعديل ديالكم في المادة 6. مادام الآن التصويت حصل، فالتعديل ديالكم أصبح غير ذي موضوع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل على التصويت.

أعرض، أعرض التعديل على التصويت.

لا، السي تويزي. أعرض.. السي تويزي، الله يرضي عليك، الله يرضي عليك، السي تويزي. أعرض، لا.. خليونا.. إلى سمحتي السي تويزي، الله يخليك، أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون على التعديل = 23؛

المعارضون = 27؛

المتنعون: لا أحد (0).

يعني، التعديل قد رفض من قبل المجلس.

أعرض المادة 23 للتصويت بدون تعديل: نفس العدد، يعني:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 23؛

المتنعون: لا أحد (0).

المادة 24 لم يطرأ عليها تعديل، بالإجماع.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25: بالإجماع.

المادة كذلك 26: بالإجماع.

المادة 27، كذلك نفس، نفس الإشكالية داخل اللجنة، تعادلت

الأصوات داخل اللجنة بخصوص التعديل المقترح على المادة.

كذلك طبقا للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس، يعرض على

الجلسة العامة للبت فيه.

الكلمة كذلك لأحد مقدمي التعديل من فريق الاتحاد العام لمقاولات

المغرب، الكلمة لأحد السادة المستشارين. نعم؟

تم سحب.

تم سحب التعديل.

الكلمة للحكومة. ماكينش شي حاجة؟ ماكين عندك شي كلمة في هاذ

الإطار؟

التعديل قد سحب، وبالتالي، أعرض المادة 27 للتصويت.

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد (0)؛

المتنعون: لا أحد (0).

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت بعد التعديل الذي جاء في

المادة 5 والمادة 6 من قبل الحكومة:

الموافقون: هل هناك إجماع في ما يخص هاذ المشروع؟ صافي.

أعرض مشروع قانون برمته على التصويت.

الموافقون = نفس العدد 27؛

المعارضون = 23؛

المتنعون: لا أحد (0).

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد

شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين في إطار قراءة

ثانية.

ورفعت الجلسة.

البلقنة والتشتيت والتجزيء. والملاحظة التي نود إثارتها، السيد الرئيس، إلى كون وزارة الداخلية أضحت خصا للأحزاب السياسية، ولذلك دعا زملاؤنا إلى حذف المادة 88 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، التي تبيح للولاة والعمال الطعن في النتائج الانتخابية، وهذا ما حصل في الانتخابات الأخيرة لمجلس المستشارين.

أما ما يتعلق بمشروع قانون رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية فقد جاء بإجراءات تقنية جديدة لفائدة الأحزاب السياسية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

إنه - وكما سبق أن قلنا - إن الذي يجب أن يخرج منتصرا من هذه الانتخابات ليس حزبا بعينه أو أحزابا بل الوطن، الذي فوق الجميع ويسع للجميع.

2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أندخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرض موقفنا من مضامين مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ومشروع قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المعروضين على أنظارنا اليوم، وهي نفس المناسبة لنجدد تأكيدنا على الموقف الذي سبق لنا أن أبدينا لحظة الدراسة والتصويت على مشروع القانون المتعلق باللوائح الانتخابية وعلى مجموع القوانين المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية المزمع إجراؤها هذه السنة.

مواقف تعكس مدى توجسنا من الأجواء القبلية التي باتت تعرفها هذه المحطة الديمقراطية. من المؤكد أن كل هذه الأجواء تعكس ارتجالية الحكومة في تديرها لهذه اللحظة السياسية، بدءا من المشاورات التي أطلقتها مع مختلف الفرقاء السياسيين، والتي كانت أقرب منها إلى موقف الإخبار بدل مشاورات تأخذ بعين الاعتبار آراء ومواقف الأحزاب السياسية المشاركة في هذه الاستحقاقات.

مع الأسف، كل خطابات المظلومية والتشكيك القبلي في نتائج هذه الانتخابات المرتقبة التي يمارسها السيد رئيس الحكومة وحزبه كلما اقترب أي استحقاق انتخابي من أجل ابتزاز الشعور بالتعاطف، سيكون لها بالغ التأثير على العملية الانتخابية برمتها وعلى نسب مشاركة الناخبين، باعتبارها تصريحات صادرة من قبل جهات كان من الأولى أن تساهم في

ملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

I. مشروع قانون تنظيمي:

- رقم 20.16، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11، المتعلق بمجلس النواب؛

- رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أولا: مناقشة المشروعين معا:

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أندخل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ومشروع قانون رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

بداية، كنا نتمنى أن تتم مناقشة هاذين القانونين، بعيدا عن التشكيك وكيال الاتهامات، كنا نتمنى أن تتم مناقشتها في جو ملؤه الحماسة والروح الوطنية واعتبار 7 أكتوبر عرسا وطنيا، تنتصر فيه الديمقراطية وينتصر فيه الوطن. إننا في حزب الاستقلال، كنا وسنظل دوما نستحضر المصلحة العليا للوطن خلال ممارستنا لدورنا التشريعي والرقابي، واعتقدنا خاطئين أن الحكومة ستتجاوب مع تعديلات حزينا في مجلس النواب، وعليه فإننا ندعم كل الاقتراحات التي اقترحتها زملاؤنا في الغرفة الأولى، لأننا نعتبر أنفسنا جسم واحد وذات واحدة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

إن التعديلات التي تم تقديمها من قبل الفريق الاستقلالي، كنا نهدف من خلالها إلى الحفاظ على المكتسبات وتحسين العملية الانتخابية وتحسينها في مختلف مراحلها. ومن أهم هذه النقاط التي تم التنبيه إليها عدم احترام الفصل 19 من الدستور الذي نص على تحقيق المناصفة بين الجنسين، لكن الحكومة ذهبت عكس التيار، إذ لم تستجب لأي تعديل قدم في هذا الباب، وفي موضوع الإشراف على الانتخابات سبق للفريق الاستقلالي أن تقدم بمقترح قانون يرمي إلى تشكيل لجنة وطنية للسهر على العملية الانتخابية، حتى نضمن لها السلامة الكافية، إلا أن الحكومة لم تستجب لذلك، وفي مجال العتبة، ارتأى الفريق أن تبقى في نسبة 6%، بل ذهبنا لإلى الرفع منها إلى 10% حتى نضمن خريطة سياسية واضحة بعيدا عن

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية بالإيجاب.

3.مداخلة فريق العدالة والتنمية:

أدخل اليوم باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ومشروع قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. واعتبارا لما جاء به مشروع القانون التنظيمي رقم 20.16 من إجراءات هامة تتمثل أساسا في:

- تعزيز التمثيلية النسائية وذلك من خلال فتح الترشيح للنساء ضمن لوائح الجزء الثاني من لوائح الدائرة الانتخابية الوطنية، والذي لا يزال حاليا مخصصا للذكور؛

- خفض نسبة العتبة برسم الدوائر الانتخابية المحلية إلى 3%، ومن الواجب التذكير في هذا الباب على أن قبول فريق العدالة والتنمية بهذا المقترض ينبع من تغليب منطق التوافق بين مكونات المشهد السياسي ببلادنا.

أما مشروع القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإننا في فريق العدالة والتنمية ننوه بأهم مقتضياته التالية:

- يسمح هذا المشروع للأحزاب السياسية بتأسيس تحالفات انتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس النواب الشيء الذي من شأنه عقلنة المشهد الحزبي بإقامة تحالفات قبلية قائمة على توجهات مبدئية لا ترتب نتائج الانتخابات، إلا أن هذه اللوائح المشتركة لا تعني مجال من الأحوال إمكان قيامها مقام الحزب السياسي الذي نص عليه الدستور في الفصل السابع والأربعين منه، حيث إحصاء المقاعد المحصل عليها، والذي بموجب ذلك الإحصاء يتم تعيين رئيس الحكومة من الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس النواب؛

- وفي إطار التمويل العمومي للأحزاب السياسية للحملات الانتخابية، ننوه بالزام المشروع كل حزب سياسي بأن يرجع إلى خزانة الدولة بكيفية تلقائية المبالغ التي لم يتم استعمالها في الغرض المذكور.

أيها السيدات أيها السادة،

إن هذه المرحلة لمفصلية تحتم علينا الدفع بقوة في إنتاج التطبيع الديمقراطي بما يضمنه ويؤمنه تشجيعا قويا للمشاركة المكثفة للمواطنات والمواطنين. ولا سبيل إلى ذلك بغير التعبئة القوية والتحفيز الكبير للتسجيل في اللوائح الانتخابية.

إن الأحزاب السياسية تنحصر مسؤوليتها على هذا المستوى في الحشد والتعبئة، وإن الراغبين في التسجيل تنحصر مسؤوليتهم في تقديم

خلق أجواء سليمة استعدادا لنجاح هذا المسلسل الديمقراطي الذي يعكس سيرورة الإصلاحات الحقوقية التي باشرتها بلادنا على امتداد سنوات.

السيد الرئيس،

واهم من يزايد على أجواء الافتتاح والاستقرار الذي تنعم به بلادنا في محيط إقليمي يعيش أوضاعا غير مستقرة ناسيا أو متناسيا أن ما تعرفه بلادنا من مسلسل ديمقراطي ليس وليد لحظة سياسية عابرة، بقدر ما هو نتوذج لمسار من الإصلاحات المؤسساتية والحقوقية التي راكبتها بلادنا بقيادة صاحب الجلالة، حفظه الله، على امتداد سنوات وبإسهام كل القوى الديمقراطية والحداثية.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وتقديرا لأهمية اللحظة السياسية وتعبيرا منا على رغبتنا وعزمنا الأكيد على نجاح هذه الاستحقاقات، سعينا بشكل فعال لتجويد النصوص التشريعية التي توطر الاستحقاق النيابي المقبل، رغم أن الأمر يتعلق بإدخال تعديلات محدودة على النظام الانتخابي الخاص بمجلس النواب وملاءمة النص الحالي مع التعديلات التي تم اعتمادها بمناسبة الانتخابات الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015.

وفي هذا الإطار نعب عن ارتياحنا لتجاوب وزارة الداخلية مع توجسنا من تسجيل أعداد من الناخبين من قبل الحزب الأغلي بشكل يدعو للارتياح.

كما ندمع بالموازاة مع ذلك كل التعديلات التي تزوم مراجعة تركيبة لوائح الترشيح الوطنية فيما يتعلق بالجزء المخصص للشباب، والذي يشتمل على 30 مقعدا، وذلك من خلال فتح باب الترشيح أمام ترشيحات الشباب دعما للتمثيلية النسوية. كما نعب عن دعمنا لمقترح تخفيض نسبة العتبة المطلوبة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من 6% إلى 3%، هذا التعديل الذي سيفسح المجال أمام مختلف الأحزاب السياسية، ويؤسس لديمقراطية تشاركية حقيقية بدل الاحتكام إلى منطق الأغلبية العددية.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي رقم 21.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإننا نعب عن تجاوبنا مع كل المقترحات الجديدة التي ستمكن من دعم الإطار العام المنظم للاستحقاق الانتخابي المقبل، وذلك عبر تمكين مختلف الأحزاب السياسية من تأسيس تحالفات انتخابية ملاءمة مع التعديلات التي تم اعتمادها من قبل، وخولت للأحزاب السياسية إمكانية تأسيس تحالفات بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية وأعضاء الغرف المهنية. كما نثم كل الإجراءات الرامية إلى صيانة المال العام وتعزيز الشفافية والتخليق ارتباطا بالدعم العمومي السنوي المقدم لفائدة الأحزاب السياسية.

من أجل ذلك، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على مشروع القانون التنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بالامتناع، ومشروع قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي

الانتخابية العامة.

وهكذا لما طالبنا بإحداث هيئة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات رفضت الحكومة، وبدلاً من ذلك حاولت بواسطة وزيرها في الداخلية والعدل والحريات تأسيس لجنة مركزية لتتبع العمليات الانتخابية دون سند قانوني، كما نبهنا إلى المخاطر التي تقوض كل سبيل لتحقيق النزاهة ومحاربة الفساد في الانتخابات والتي من شأنها أن تترتب عن التقييد الإلكتروني للوائح الانتخابية، ولكن دون أي جدوى، وهذا ما تأكد بعد الانتخابات المحلية لربيع من شتنبر من سنة 2015، بحيث أكدت الحكومة بواسطة وزيرها في الداخلية أن مراجعة اللوائح الانتخابية الاستثنائية الأخيرة المحصورة سنة 2014 شابتها عدة خروقات، منها تجيش الناخبين للتقييد الإلكتروني في اللوائح الانتخابية العامة، بل وقام الحزب الأغلي بالحلول محل الجهة الإدارية المختصة وقام بمشاركتها في تقييد الإلكتروني، علماً أن التقييد باللوائح الانتخابية حق شخصي لا يجوز أن يتم بالوكالة، وهذا ما دفع السيد وزير الداخلية إلى تغيير قراره المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة والذي صدر بالجريدة الرسمية يوم 7 يوليو 2016؛ رغم أن هذا التغيير يظل قاصراً ولا يرتب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تجيش الناخبين الذي أغرق اللوائح الانتخابية العامة.

هذا الفساد الذي شاب اللوائح المذكورة نبهنا إليه أكثر من مرة، بل وأكثر من ذلك نبهنا إلى أن الآلاف من المواطنين والمواطنات حرموا من المشاركة في الانتخابات المحلية السابقة بسبب التشطيط عليهم ونقل تقييداتهم إلى جماعات أخرى إلكترونياً دون موجب واقعي سليم، ولم يعلموا بذلك إلا بعد وصولهم إلى مكاتب التصويت للإدلاء بأصواتهم، لكن استحال عليهم ذلك بسبب انعدام أسماهم باللوائح الانتخابية العامة المعنية بالجماعات التي تمهم.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي، نؤكد على أن أهداف هذا المشروع تظل مبتورة، ولا يمكن الوصول عبرها تكريس نزاهة حقيقية في الانتخابات التشريعية المقبلة، ما لم يتم القيام بما يلي:

- تجديد اللوائح الانتخابية: إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إغراق اللوائح الانتخابية العامة بالعديد من الأغلاط المتمثلة في التسجيل المجيش باللوائح المذكورة وتصحيح التشطيطات السابقة؛ أي بإجراء مراجعة استثنائية أخرى، انطلاقاً من اللوائح المحصورة في 31 مارس 2014؛

- منع الأحزاب السياسية بإجراء تقييدات في هذه اللوائح الانتخابية: وهو ما يتطلب تغيير القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة بالتنصيص صراحة على أن دور الأحزاب السياسية ينحصر فقط في القيام بعمليات تحسيسية، دون أن

طلب القيد، في حين تنحصر مسؤوليات تسجيل الناخبين في اللجان الإدارية التي يكون الحسم فيها لممثل السلطة المحلية الذي يشهد بالشرط الأساسي لعملية القيد، وهي الإقامة الفعلية في الجماعة الترابية.

وها هنا تجدر الإشارة إلى ضرورة فسح المجال لمغاربة العالم الذي تم الوعد به والترافع من أجله منذ 2007، وكان لفريقنا في تلك الصيرورة التقدم الراسخة.

لكل ما سبق، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على هاذين المشروعين.

4. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اسمحوا لي بداية أن أجدد التأكيد على أهمية هذين المشروعين المعروضين على أظنارنا اليوم، كما أعبّر بهذه المناسبة عن قلقنا داخل الفريق الاشتراكي لنهج وأسلوب الحكومة وإمعانها في سياسة اللامبالاة ورفضها استيعاب مطالب الفريق الاشتراكي وكافة فرق المعارضة علاقة بمسألة إصلاح القوانين المتعلقة بالعمليات الانتخابية، إصلاحاً حقيقياً يخدم مبادئ الديمقراطية التشاركية ويستجيب لروح الوثيقة الدستورية التي أكدت على إعطاء مكانة متميزة لحقوق المعارضة.

إن إحالة هاذين المشروعين في الوقت الميت وفي الأسابيع الأخيرة لنهاية ولاية هذه الحكومة يعم على أن الحكومة لا تراعي أي أهمية للزمن التشريعي ولا تراعي ضرورة عقلنة المشهد السياسي الذي نادينا به ما مرة.

عدم استحضار السياقين الدولي والوطني أثناء تحضير هذه المشاريع ومدى انعكاس نتائجها من حيث الرفع من تمثيلية النساء وتخليق الحياة السياسية.

كما نستغرب لمثل هذه التعديلات الجزئية التي يتم إدخالها على القوانين المؤطرة للانتخابات كلما حلت محطة من محطات الاستحقاقات الانتخابية.

وعلاقة بالمادة 5 من القانون التنظيمي لمجلس النواب فإنها لا تعكس رغبة حقيقية من قبل الحكومة وكذا بعض الأحزاب في الرفع من تمثيلية النساء داخل مجلس النواب خاصة أن غالبية تنوفرن على مؤهلات وكفاءات لا ينكرها أحد في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السيد الرئيس،

لقد، أكدنا أن ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية التشريعية المقبلة يقتضي ليس فقط إجراء تغييرات على القانون التنظيمي لمجلس النواب والقانون التنظيمي للأحزاب السياسية، بل يتطلب ذلك مراجعة شاملة لكل النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات بدءاً بالقانون المتعلق باللوائح

الهروب السياسي، وخلق نوعاً من الاستسهال في تحليل المواقف والسياسات العمومية، إذ بدل أن تدافع الحكومة عن سياساتها العمومية في جميع القطاعات التي تدبرها، واقتراح البدائل، وجدت أطراف في الحكومة في مفهوم التحكم مآربها السياسية الذي تغطي بها عجز أدائها .

مفهوم التحكم بدأت تظهر ملامحه منذ أن تولى وحزبه الحاكم قاطرة أول حكومة بعد دستور جديد وتوجه ملكي جديد وسياسي جديد. فقد خرج بنكيران بعد الإعلان عن أسماء المأذونيات الخاصة بالنقل والسكن الوظيفي.. أنه يواجه غابة من الكائنات المتوحشة الأسطورية، نحو التماسيح والعاريت، ليضيف كائنات أخرى من المنتوج الغابوي والبحري والصحراوي.

يبدو إذن أن كل منافس قوي يمتلك الوسائل والأدوات السياسية والمادية فهو في خانة المتحكمين والمتسلطين والمتجبرين. كل من يرى في سياسة بنكيران أنها مجرد إعادة لنسخ معدلة عن الحكومات السابقة فهو متحكم، كل من احتل المناصب والمواقع وفق القوانين الديمقراطية المعمول بها في المغرب فهو متحكم ومتسلط، كل من سولت له نفسه نقض أطروحة الحزب الحاكم فهو متجبر ومتحكم، وكل من قال اللهم هذا منكر للسياسات غير الشعبية القاصمة لظهر الشعب المغربي من لدن حكومتنا الجميلة فهو متسلط.. فحينما نطرح الأمر بهذا الشكل حتماً سنعتبر ضمن صف المناصرين للتحكم ومشتقاته. لا ثم لا، ينبغي لرئيس الحكومة أن يتخلى عن هذا المنطق الغريب والأساس الضعيف في إقناع مناصريه ومحبيه، لأنه يضعف من كاريزمته التواصلية وتلقائته السلوكية من جهة، ويضعف عليه إضفاء وانتزاع الاحترام من منافسيه وخصومه السياسيين من جهة أخرى. فكل عاقل وناصح سياسياً وفكرياً لا يمكن أن يقبل بأسطورة التشكي وأحمية التباكي النابعة عن مفهوم التحكم ومشتقاته، وخصوصاً أن الأمر يتعلق برئيس حكومة يمتلك من المساحات القانونية والصلاحيات الدستورية الهائلة ما يجعله أعلى هرم في سلم الدولة بعد ملك البلاد.

إن الممارسة السياسية الناضجة والمتعلقة تقتضي تسليح رئيس الحكومة لغة أخلاقية ومسؤولية سياسية تقوم على المصارحة والوضوح وتحمل المسؤولية، لا الاختباء خلف الأبواب المغلقة الآوية لتأسيح وعاريت التحكم والتجبر والتسلط في نظر بنكيران.

السيد الرئيس،

إن استفراد الحكومة وتحكمها بملف التحضير لهذا الورش المهم في بناء دولة المؤسسات بدا واضحاً في تعامل رئيس الحكومة مع كل مقترحات المعارضة التي لم تكن تسعى إلا لتوفير الشروط والآليات القانونية الضرورية لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. وقد عملت الحكومة، بداية على رفض مقترح القانون المتعلق بإحداث لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات، كما هو معمول به في مجموعة من الدول الديمقراطية، وأصرت على إحداث لجنة مركزية، تحت إشراف وزير الداخلية والعدل

يكون لها الحق في القيام بعمليات التقييد بهذه اللوائح، وهذا ما يقتضي تغيير الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة؛

- تمكين مغاربة العالم بالتصويت في بلدان الإقامة: تعديل المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب من خلال تنزيل سليم للفصل 17 من الدستور، عبر ضمان مشاركة حقيقية لمغاربة العالم في الانتخابات التشريعية المقبلة، وخاصة أن الواقع أبان عن أن تصويت هذه الفئة من المغاربة عبر آلية الوكالة لن يسمح لهم بممارسة حقوقهم الدستورية المكفولة بموجب الفصل 17 من الدستور؛

- تفعيل مبدأ حياد السلطات العمومية إزاء المترشحين: تعديل المادة 88 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، وذلك تطبيقاً لمبدأ حياد السلطات العمومية إزاء المترشحين المنصوص عليه في الفصل 11 من الدستور؛

- إحداث هيئة وطنية لمصاحبة الحكومة في الإشراف على الانتخابات؛

- مراجعة نمط الاقتراع وعلاقته بالتقطيع؛

- تقليص مكاتب التصويت ومراجعة تركيبها؛

- محاربة استعمال المال لشراء المساعدات؛

- منع استعمال الصدقات والإحسان واستغلال المساجد في استمالة الأصوات؛

- محاربة استغلال النفوذ الإداري؛

- ترقيم أوراق التصويت ومنع إحراقها؛

- توسيع حالات التنافي بالتنصيص صراحة على عدم الجمع بين عضوية مجلس النواب وعمدة المدينة؛

- منع وسائل الإعلام العمومية من تغطية أنشطة الوزراء قبل أربعة أسابيع من إجراء الانتخابات؛

- تحديد يوم للصمت الانتخابي ويوم الاقتراع.

السيد الرئيس،

و في سياق آخر بات مصطلح "التحكم" رائجاً بقوة في المشهد السياسي في المغرب، مع تحوله إلى "الكلمة المفتاح" لكثير من السجلات والصراعات، التي لا تكاد تنتهي بين بعض الأحزاب. وأضحى المصطلح، أيضاً، تهمة جاهزة يلقي بها كل طرف على الطرف الآخر، من أجل كسب نقاط انتخابية .

بطبيعة الحال، شكلت كثافة استعمال مصطلح «التحكم» نوعاً من

والحريات، في تحد لكل المقتضيات القانونية والدستورية . كما عملت، بتعليمات وإرشادات رئيس الحكومة، على تجزيء القانون

التنظيمي للجماعات الترابية، كما ينص على ذلك الدستور، إلى ثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية، تقدمت بها للمؤسسة التشريعية بعد مشاورات صورية مع الأحزاب. وفي الوقت الذي اتفقت كل الأطراف السياسية أغلبية ومعارضة على استبعاد يوم الجمعة يوما للاقتراع، فوجئ الرأي العام بإصرار بنكيران على رفض هذا المطلب، الأمر الذي جعل المخالفين لرأي رئيس الحكومة، يشككون في إرادة الحكومة إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة . وسبق أن أكدنا داخل حزب الاتحاد الاشتراكي أن الاستمرار في سياسة التحكم، سيجعل الحزب، في تنسيق مع حلفائه، أمام كل الاحتمالات الممكنة، معتبرة أن إشكالية استقلالية القضاء تأتي في هذا السياق، إذ تعمل الحكومة، ومن خلال وزارة العدل والحريات، على التحكم في السلطة القضائية، ومحاولة استئصالها في أغراض سياسية.

السيد الرئيس المحترم،

من هذا المنبر، أود أن أتوجه إلى كل الفاعلين السياسيين في بلادنا من أجل العمل على إنجاح التميز المغربي والحفاظ عليه وفق مبدأ القبول بالآخر واحترام الرأي والرأي الآخر، لأن ما يميز بلادنا هو تنوعها وحماية المشترك الذي يجمعنا مع أعمال الديمقراطية لأنها مفتاح كل الحلول لخلافاتنا كفاعلين سياسيين أساسيين والنأي بأنفسنا على كل ما من شأنه أن يسم الأجزاء السياسية ويقحمنا في تصفية الحسابات السياسية من أجل مكاسب سياسية زائلة، والتي لا نخدم بلادنا في شيء، وتسيء لمسارنا الديمقراطي.

السيد الرئيس المحترم،

من موقفنا داخل الأغلبية الحكومية، وبمك الإجماع الذي طبع مناقشة هذين المشروعين، لا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نصوت عليها بالإجماع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6. مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع القانون التنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ومشروع قانون رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية بالجلسة التشريعية.

إن عرض المشروعين القانونيين في الأسابيع الأخيرة من عمر الولاية التشريعية يعتبر هدرا للزمن التشريعي، وإن المقاربة التشاركية التي تتحدث عنها الحكومة لم تكن حيثية، نظرا للارتباك والتردد الذي تتعامل معه الحكومة في القضايا الكبرى وضمنها ملف الانتخابات، خاصة وأن هذين المشروعين يتعلقان بالخصوص بتحالفات الأحزاب السياسية والحملة الانتخابية وإلى فتح لوائح الترشيح المودعة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية أمام الشباب من الإناث، ونقترح بهذا الخصوص أن تتم بطريقة متتالية بين الجنسين وتخفيض نسبة العتبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد برسم الدوائر الانتخابية من 6% إلى 3% وقبول لوائح الترشيح المشتركة المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية.

وفي نفس السياق، نشير إلى عدم استحضار الحكومة للسياقين

5. مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني

لأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ومشروع قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

في هذا الإطار لا بد أن أشكر السيد وزير الداخلية والسيد الوزير المنتدب في الداخلية وكذلك أطر وزارة الداخلية على إنجازهم لهذين المشروعين والذي تطلب أكثر من سنة ونصف من التهييء والتحضير والمشاورات الموسعة مع كافة الفاعلين السياسيين، حيث اعتمد هذان المشروعان على مقاربة تشاركية واسعة، نتج عنه التقليل من نسبة العتبة من 6% إلى 3%، لذا نعتبر داخل فريق التجمع الوطني للأحرار أن هذين المشروعين يعتبران إنجازا كبيرا يوسع المشاركة الواسعة لكافة الأحزاب الوطنية في تأطير المواطن وإشراكه في تدبير الشأن العام، وتجعل كافة الأحزاب سواسية لخوض غمار هذه الاستحقاقات التشريعية الثانية في العهد الدستوري الجديد.

السيد الرئيس المحترم،

إن المراجعات التي عرفتها هاته القوانين فيما يتعلق بإعادة النظر في تخصيص كوتا للشباب والنساء يهدف بالأساس إلى السعي حو تمثيلية أوسع للعنصر النسوي في هذه المؤسسة الدستورية الشيء، الذي لا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نثمن هذه المبادرة ونزكها مادامت

الذي جاء وفق مقارنة تشاركية مع الأحزاب السياسية، والتي مكنت من حصر التعديلات وإعداد هذا المشروع الذي بين أيدينا والهادف إلى إدخال بعض التعديلات على نظام الانتخاب الخاص بمجلس النواب إلى جانب ملاءمة النص الحالي مع التعديلات التي تم اعتمادها بمناسبة الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015، والمتعلقة بإمكانية تقديم ترشيحات من طرف تحالفات الأحزاب السياسية وكذا تطوير الإطار المنظم للحملة الانتخابية.

كما نسجل أيضا اقتراح المشروع فتح باب الترشيح برسم الجزء الثاني من لوائح الترشيح الخاصة بالدائرة الانتخابية الوطنية، الذي سيشمل على 30 مقعدا والمحخص حاليا للذكور فقط، أمام ترشيحات العنصر النسوي أيضا قصد دعم حضور الشابات بمجلس النواب كإجراء إضافي لدعم التمثيلية النسوية بالمجلس المذكور، وهو إجراء يندرج في إطار تفعيل المبدأ الدستوري القاضي بالسعي إلى تحقيق المناصفة.

السيد الرئيس،

نسجل أيضا التفاعل الإيجابي للحكومة مع المطلب الذي عبرت عنه مجموعة من الهيئات السياسية الرامية إلى تخفيض المستوى الحالي للعبء من 6% إلى 3%، وذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار لأصوات أكبر عدد من الناخبين الذين توجهوا إلى صناديق الاقتراع وعدم إقصائهم من التمثيلية داخل المؤسسة النيابية، على ضوء خيار بلادنا لنهج التعددية السياسية.

وفي هذا السياق أيضا نوه في الفريق الحركي باقتراح المشروع إدراج نفس الأحكام التي تم اعتمادها سنة 2015 بمناسبة الانتخابات الجماعية والجهوية بهدف تجاوز الأنماط التقليدية في تنظيم الدعاية الانتخابية في الشق المتعلق منها بالإعلانات الانتخابية.

كما لا يفوتنا أن نوه بتأكيد المشروع على حق جميع وكلاء لوائح الترشيح أو المرشحين في تعليق الإعلانات الانتخابية ضامنا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، إلى جانب حرص المشروع على تأطير الحملة الانتخابية من خلال إلزام أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها بالتقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والإستفتاءية، وهي المادة التي ترمي إلى تخليق البرامج المعدة للحملة الانتخابية بما يضمن منافسة انتخابية سلمية بين الأطراف المتبارية.

السيد الرئيس،

إدراكا منا أن مجال التوسع في تعديل مضامين هذا القانون التنظيمي الهام غير وارد مادام الأمر يرتبط بتميم وتعديل مواد محددة، فإننا نود، السيد الوزير المحترم، أن نقاسمكم بعض الاقتراحات التي نعتقد أن من شأنها تجويد وإغناء النظام الانتخابي من قبيل إعمال إجراء التناوب بين الجنسين في الجزء الثاني من اللائحة الوطنية واعتماد المعيار الجهوي في الترشيح بهذه

الدولي والوطني أثناء تحضيرها لهذه المشاريع ومدى انعكاس نتائجها، من حيث تمثيلية النساء وتخليق الحياة السياسية ببلادنا، لأن الغاية هوة تحسين المنظومة القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية ببلادنا وفق مقارنة قائمة على مواكبة التحولات التي تعرفها بلادنا في المجالين السياسي والاجتماعي، بها يتاح توضيح الرؤية لدى الفاعلين السياسيين وتوفير الشروط اللازمة لإنجاح الاقتراع التشريعي ليوم 7 أكتوبر 2016، باعتباره محطة هامة على درب ترسيخ دعائم الديمقراطية والالتقاء بالممارسة الانتخابية الوطنية

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

إيمانا منا بضرورة إنجاح المرحلة الانتخابية المقبلة، ندعو الحكومة إلى تنقية الأجواء السياسية من الشوائب، باعتبارها مسؤولة على الانتخابات المقبلة للدخول في مناخ صحي بالرجوع للحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية لإيجاد الحلول الملائمة للمطالب الاجتماعية لخلق السلم الاجتماعي وكذا إرجاع قوانين التقاعد إلى طاولة الحوار الاجتماعي، لأن إصلاح أنظمة التقاعد ليس بالأمر الهين، بل يعد ملفا صعبا، ذلك أن جل النقابات وعلى رأسها الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ترفض مشروع الحكومة بالصيغة الحالية، وتعتبر هذه الأنظمة مكسبا للطبقة العاملة، وتحمل الحكومات المتعاقبة المسؤولية عن الأوضاع التي آلت إليها صناديق التقاعد، ومنها غياب المراقبة وسوء التدبير والاختلاسات.

ولذلك، فإن تحميل موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تبعات إفلاس صناديق التقاعد دون تحديد المسؤوليات عن سبب هذا الإفلاس خيار صعب وذو خطورة اجتماعية تنهجها الحكومة في غياب توافق بينها وبين الفرقاء الاجتماعيين.

وشكرا.

ثانيا: مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم

القانون التنظيمي رقم 27.11، المتعلق بمجلس النواب

1.مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 20.16 المتعلق بمجلس النواب.

وفي البداية نود أن نغتنم هذه الفرصة لتأكيد أهمية هذا المشروع الهام

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نعتبر أن المشروع قيد المصادقة رسب في امتحان ضمان الرفع من تمثيلية النساء داخل مجلس النواب، كما أنه فشل في تجاوز المعوقات المرتبطة بضمان تمثيلية مغاربة العالم، وهو ما يناقض الشعارات الحكومية المرفوعة منذ انتخابها.

وعموما، فلقوانين لا تكفي لوحدها للقطع مع مظاهر إفساد العملية الانتخابية، ذلك أن الأمر يتطلب تظافر جهود الجميع من فاعلين سياسيين ومسؤولين ترابيين ومواطنين.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، فإننا سنصوت على مشروع هذا القانون التنظيمي بالإيجاب، حتى تسير العملية التشريعية بشكل صحيح وحتى لا ننت بعرقله مشاريع تهم استحقاقات وطنية محممة مستقبلا.

ثالثا: مشروع قانون تنظيمي رقم 21.16، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

1.مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أ تدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 21.16 والمتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي البداية فإننا نشيد بهذا المشروع الهام والذي جاء في إطار مقاربة قائمة على مواكبة التحولات التي تعرفها بلادنا في المجالين السياسي والاجتماعي، قصد تمكين الأحزاب السياسية من تأسيس تحالفات ذات طابع انتخابي فيما بينها بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب، إلى جانب ضبط المقترضات ذات الصلة بالتمويل العمومي الممنوح لهذه الأحزاب، وذلك من أجل تحقيق الملاءمة مع التعديلات التي تم اعتمادها سنة 2015 والتي خولت للأحزاب السياسية إمكانية تأسيس تحالفات انتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية وأعضاء الغرف المهنية، علما أن تأسيس هذه التحالفات سيخضع لنفس المسطرة والقواعد التي سبق إدراجها سنة 2015 في القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، سواء فيما يتعلق بإيداع تصريح بالتحالف لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بين طريقة ومسطرة تسليم التريكة للوائح الترشيح والجهاز المكلف بمنح التريكة باسم التحالف أو بأجل تقديم التصريح المذكور. ولإعطاء هذا المقترض مفعوله نتمنى التفكير مستقبلا بإقرار إمكانية التحالف جمويا أو إقليميا بدل حصر هذه الإمكانية في بعدها الوطني.

كما نسجل أيضا أهمية اقتراح المشروع إعادة النظر في كيفية توزيع

اللائحة من خلال شهادة القيد في اللوائح الانتخابية.

وبخصوص موضوع التحالفات، ورغم أهمية هذا الإجراء وأبعاده الإيجابية، فإن مفعوله كان سيكون أكثر لو تم فتح إمكانية بناء تحالفات جموية أو إقليمية.

السيد الرئيس،

أملنا مستقبلا بناء ترسانة قانونية قارة، بدل اللجوء إلى تعديلها في كل مناسبة انتخابية، حتى يتم التركيز على توسيع المشاركة وصياغة برامج انتخابية بمفعول تنموي مستدام.

واعتبارا لكل ما سبق، وأهمية التعديلات المطروحة نؤكد تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2.مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة المناقشة والمصادقة بالجلسة العامة على مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، وفي هذا الصدد لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار مجلسنا المقرر.

السيد الرئيس،

إذا كان مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب يهدف إلى ملاءمة أحكام النص الحالي مع التعديلات التي سبق اعتمادها سنة 2015 بخصوص فتح الباب أمام الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات الجماعية والجهوية الاخيرة، من أجل تأسيس تحالفات انتخابية لتقديم ترشيحات مشتركة فيما بينها، وينص المشروع على توسيع هذه الإمكانية لتشمل أعضاء مجلس النواب، إلا أنه، وللأسف الشديد، سجلنا على الحكومة استفرادها بإعداد مشروع هذا القانون وتنكرها لإعمال المقاربة التشاركية.

كما أننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل مستأؤون جدا بخصوص العتبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد برسم الدوائر الانتخابية المحلية، حيث إن خفضها إلى 3% بدل 6% سيساهم في بلقنة المشهد السياسي، وهو مؤشر سيؤدي إلى ترحل عملية بناء تحالفات أو أقطاب سياسية وازنة ومؤثرة داخل المشهد السياسي الوطني.

السيد الرئيس،

محالة - أزمة استمرارية بلقنة المشهد السياسي، وهو مؤشر لن يكون بمقدوره إفراس مقومات بناء تحالفات أو أقطاب سياسية ذات صبغة انتخابية قادرة على أن تساهم في عقلنة المشهد السياسي.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نثمن مقتضيات المشروع قيد المصادقة، في شقه المتعلق بإعادة النظر في كيفية توزيع المساهمة المذكورة، كذلك تشجيع الأحزاب السياسية التي أسست تحالفا انتخابيا فيما بينها من الاستفادة من الدعم العمومي السنوي، علاوة على إلزام كل حزب سياسي معني بأن يرجع إلى الخزينة العامة للمملكة بكيفية تلقائية المبالغ التي لم يتم استعمالها برسم الدعم العمومي السنوي أو مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، مما سيفضي المزيد من الشفافية فيما يتعلق بأوجه استعمال التمويل العمومي.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإننا سنصوت على مشروع هذا القانون التنظيمي بالإيجاب.

II. مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20، بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلسنا الموقر، قصد المشاركة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

بعد مرور حوالي خمسة سنوات من عمرها، تنتصب أمامنا الحكومة مرة أخرى لتضع مشروع قانون تنظيمي يرمي إلى تغيير وتتميم قانون تنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا، الذي أتت به على بعد خمس أشهر من نهاية ولايتها، وقد سجلنا آنذاك، مجموعة من الملاحظات بخصوص مضامينه، كما توقفنا على العديد من الملاحظات الجوهرية المرتبطة بضعف أداء الحكومة، وتضارب المواقف بين مكوناتها إزاء قضايا عديدة، بل، والأخطر من ذلك، الابتعاد التدريجي عن روح الدستور وقواعد المقاربة التشاركية.

مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، من خلال التنصيص على تقسيم مبلغها الكلي إلى حصتين، حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، بغض النظر عن النتائج المحصل عليها، وحصة ثانية يراعى فيها عدد الأصوات والمقاعد التي يحصل عليها كل حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية على الصعيد الوطني.

كما نسجل أيضا، وفي إطار التدابير الرامية إلى إضفاء المزيد من الشفافية والحكمة الجيدة فيما يتعلق بأوجه استعمال التمويل العمومي، إلزام المشروع لكل حزب سياسي معني بأن يرجع إلى الخزينة بكيفية تلقائية المبالغ التي لم يتم استعمالها برسم الدعم العمومي السنوي أو مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.

كما لا يفوتنا مرة أخرى أن نسجل المقاربة التشاركية التي تم اعتمادها مع الأحزاب السياسية والتي مكنت من حصر التعديلات وإعداد هذا المشروع الهام.

وانطلاقا من الإيجابيات التي جاء بها هذا المشروع، والشروط التي يوفرها لإنجاح الاقتراع التشريعي ليوم 7 أكتوبر المقبل باعتباره محطة هامة على درب ترسيخ دعائم الديمقراطية والارتقاء بالممارسة الانتخابية الوطنية، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم.

2. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة المناقشة والمصادقة بالجلسة العامة على مشروع قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. وفي هذا الصدد لا تفتوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

إذا كان مشروع قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية يهدف إلى تمكين الأحزاب السياسية من بناء تحالفات ذات طابع انتخابي فيما بينها بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب، إضافة إلى الضبط الدقيق للمقتضيات ذات الصلة بالتمويل العمومي الممنوح للأحزاب السياسية، إلا أنه وللأسف الشديد، فإن العتبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد برسم الدوائر الانتخابية المحلية، وبالرغم من خفضها إلى 3% بدل 6% ستكرس - لا

إطار المعارضة المسئولة والهادفة التي اخترناها، لكننا بالمقابل لن نتوانى عن تنبيه الحكومة إلى مواطن الخلل والقصور من أجل تداركها لما فيه مصلحة البلاد والعباد. وفي هذا السياق ندعوكم اليوم، أكثر من أي وقت مضى، إلى التشجع بثقافة الاعتراف والابتعاد عن ثقافة إقصاء وتمييش معارضكم، ونتمنى أن تكون الحكومة قد استوعبت أهمية النقد والنقد الذاتي في تدبير الشأن العام وأن الأعمال السليم لمقتضيات الدستور لم يكن مطروحا على جدول أعمالكم، وبالتالي يظل من الرهانات الملحة والمطروحة في أجندة الحكومة المقبلة.

2. مداخلة المستشار السيد محمد علمي رئيس الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

إن المسار السياسي المغربي الذي بناه شهداء ومناضلو وشرفاء هذا الوطن، والذي توج عبر لحظات تاريخية من التعاقدات والتوافقات السياسية هي التي صنعت "الاستثناء المغربي" الذي جنب بلادنا كل المنزقات والتصدعات والآلام التي عرفها محيطنا الإقليمي أثر الربيع العربي.

إلا أننا ومن باب التوضيح، نؤكد أن الاحتجاج الشبابي والحركات الاجتماعية التي عرفها المغرب، كانت في معظمها بدافع مناهضة الفساد والنضال من أجل الكرامة والعيش الكريم، وبالتالي المطالبة بإصلاح دستوري سياسي يضمن التوازن في السلطات وقادر على مأسسة الاستجابة لهذا الحراك المغربي المتميز.

وانطلاقا مما سبق، فإن توافق الشعب المغربي على دستور فاتح يوليوز 2011 وما تلاه من انتخابات تشريعية "سابقة لأوانها"، تتويجا بتعيين حكومة منبثقة عن صناديق الاقتراع وفي احترام تام للديمقراطية، كلها اعتبارات ومكتسبات عززت آمال المغاربة في نهوض حضاري وإقلاع اقتصادي، اجتماعي وثقافي حقيقي.

ومن هنا، وجب التنبيه والتأكيد على أن كل من يتشجع بروح الوطنية والمسؤولية لا يمكنه إلا أن يحرص على عدم تعرض هذه التجربة لأي تعثر أو فشل أو تدبير لا مسؤول أو شعبي.

السيد الرئيس،

تأسيسا على كل الاعتبارات السالفة الذكر، نأسف حقيقة ونحن نؤكد أن قانون التعيين في المناصب العليا في بلادنا بشكل بداية غير موفقة في مسألة التأويل الديمقراطي للدستور، حيث أن تنازل الحكومة عن التعيين في العديد من المناصب الاستراتيجية وتركها في منأى عن سلطة ومراقبة الجهاز التنفيذي هو بمثابة إرادة للعودة لمنطق الملكية التنفيذية ضد على روح ومنطوق الدستور نفسه.

فلقد كنا نعتقد، كمعارضة اتحادية، أن مشروعا من هذا الحجم، وفي

السيد الرئيس،

إن القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا على الرغم من علته، يشكل لبنة مهمة في البناء المؤسساتي لبلادنا، ومن منطلق هذه الأهمية التي يشكّلها، لا بد من إثارة بعض النقاط:

1- إن الإتيان بهذا المشروع على بعد شهور قليلة من نهاية ولاية الحكومة، يؤكد، وبالملموس ما سبق أن سجلناه في فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص المقاربة المعتمدة في صياغة مقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 وفي الكيفية التي اعتمدت في إخراجه إلى حيز الوجود؛

2- هذا المشروع، كذلك، يبقى بعيدا عن ملامسة الإشكالات التي ارتبطت بالقانون التنظيمي رقم 02.12، والتي سبق أن سجلناها بخصوص مقتضياته، المتعلقة أساسا بعدم إدراج الكفاءة كبدأ من المبادئ الأساسية، وأوردها فقط في حانة الشروط عند ذكره لمبادئ ومعايير الترشيح للمناصب السامية على عكس ما نص عليه الدستور؛

3- هذا المشروع قانون تنظيمي لم يعر أدنى اهتمام للإشكال المتعلق أساسا بمعايير التمييز بين المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، فكيف يعقل أن المركز الوطني للطاقة النووية مؤسسة غير إستراتيجية، والكل يعلم مدى أهمية هذه الطاقة بالنسبة لكل شعوب العالم؟! كيف يعقل أن الصندوق المغربي للتقاعد (CMR²) مؤسسة غير استراتيجية، بينما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS³) مؤسسة استراتيجية؟! وما هي معايير إدراج ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية: الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ومؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية؟

السيد الرئيس،

لا يسعنا إلا أن نذكركم بأسفنا البالغ للسرعة التي مر بها مشروع القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والذي تساءلنا بحوض ذلك سنة 2012 عن السبب والباعث والمغزى من تسرع الحكومة في تقديمه للبرلمان لأول قانون تنظيمي في ولايتها، ونؤكد بأن هذا المشروع الرامي إلى تميم وتغيير بعض مواد القانون التنظيمي السالف الذكر اليوم ما هو إلا تجليات هذا التسرع.

وعليه، يمكننا القول، بأن هذا المشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لم يرق إلى تجاوز الإشكالات الحقيقية المرتبطة بالقانون التنظيمي، خاصة فيما يتعلق بمعايير التمييز بين المؤسسات الاستراتيجية وغير الاستراتيجية.

السيد الرئيس،

نحن في فريق الأصالة والمعاصرة، ندعم كل المبادرات الجادة والإيجابية في

² Caisse Marocaine des Retraites

³ Caisse Nationale de Sécurité Sociale

أعطيت عبر هذا القانون لأحكام القانون الأسمى للمملكة.
السيد الرئيس،

إن أحكام الدستور واضحة فيما يتعلق بمسألة التعيين في المناصب العليا والسامية، والتي يجب أن تتم كلها بمرسوم كما هو الشأن في جل الأنظمة الديمقراطية، باستثناء ما نص عليه الدستور صراحة من مناصب مخولة بشكل حصري للمجال الملكي، والتي يتم التعيين فيها بظهير بشكل منطقي ودستوري. وعلى هذا الأساس فإنه وباستثناء مهام رئاسة الدولة والقضاء والشأن الديني، فإن التعيين في جميع المناصب يجب أن يتم بمرسوم، إما بعد التداول في المجلس الوزاري طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور إذا تعلق الأمر بالسفراء والعامل والولاة ومديري المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية أو بعد التداول في المجلس الحكومي طبقاً للفصل 92 من الدستور إذا تعلق الأمر بباقي الوظائف العليا والسامية.

فالتعيين بظهير لم يعد مفتوحاً وعماماً كما كان في الدساتير السابقة، بل تم حصره دستورياً في مجالات محفوفة للملك لتمييزها عن الاختصاصات المخولة دستورياً للحكومة ورئيسها.

ولا يخفى على كل الفاعلين والمتابعين أن كل هذه الإصلاحات جاءت لتصحيح وضع غير سليم وضار باقتصادنا الوطني وضع يجعل الجزء الكبير من المالية العمومية خارج تصرف السلطة التنفيذية، عبر همنة الصناديق والوكالات والمؤسسات العمومية على تدبير المال العام والمشاريع الإستراتيجية، والتي لم نجن من معظمها سوى فضائح الفساد التي ضيعت على المغاربة ملايين الدراهم سنوياً، نظراً لضعف الرقابة والإشراف الحكومي عليها، إلا أننا وبعد دراستنا سابقاً لمشروع القانون رقم 02.12 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور وللمشروع الحالي الذي يعدله، نتساءل باستغراب وأسف شديد، كيف لحكومة أكدت مراراً أن أولوية أولوياتها هي محاربة الفساد، تأتي اليوم لتخالف روح دستور يوليوز 2011، وتنزل قانوناً تنظيمياً يعدل مرة أخرى ويفتح المجال من جديد للممارسات السابقة، ويجعل الجزء الأهم من مالياتها ومن معظم استثماراتها العمومية، خارج سلطتها وتحكمها وخارج رقابة السلطين التنفيذية والتشريعية.

3. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

سياق سياسي وطني أطرته الرغبة الأيكة في تصحيح الوضع وتدقيق ملامح النظام المؤسسي لبلادنا، سيرق بالحكومة إلى مستوى من التعامل خارج المنطق العددي في تمرير القوانين المكملة للوثيقة الدستورية، فدستور يوليوز 2011 ليس دستور أغلبية عددية، ولا دستور معارضة، بقدر ما هو دستور المغاربة ككل.

إن تقوية السلطة التنفيذية كانت جوهر الإصلاح الذي حكم دستور البلاد الجديد، حيث تميزت التحولات الشكلية أساساً بفتح المسألة الدستورية على حوار عمومي واسع مكن من الانتقال من معادلة دستورية تقليدية، إلى معادلة جديدة تضمنت فاعلين جدد ممثلين بالحراك الشبابي والمجمعي، الذي شكلته دينامية الحراك الشعبي، وتقوى المجتمع المدني بكل آفاقها وحساسياتها، فإنه على مستوى المضمون قد تميزت بالموقع الذي أصبح يحتله مطلب "الملكية البرلمانية"، الذي كان حاضراً داخل النقاش العام وأوساط المجتمع والإعلام والسياسة، بل كان نقطة النقاش الأكثر إثارة وسط مؤتمرات أحزابنا الوطنية الديمقراطية.

وإذا كان هذا التحول يجد تفسيره في الدينامية الاجتماعية والسياسية التي عرفها المغرب إثر الربيع العربي، والتي رسخت التراكم النضالي الذي تواصل لسنوات عديدة وشاقة، والتي مكنت من رفع سقف المطالب الدستورية، فإن الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011 نفسه قد أكد على هذا التحول، عندما تحدث في المركز الرابع للتعديل الدستوري الشامل عن "توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها"، من خلال "حكومة منتخبة بانفتاحها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية البرلمان... تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي المنصهر للانتخابات... تقوية مكانة الوزير الأول كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية وقيادة تنفيذ البرنامج الحكومي... دسترة مؤسسة مجلس الحكومة وتوضيح اختصاصاته".

فالإطار القانوني لعمل الحكومة ولتدبير الشأن العام يعتبر الأساس العملي لسير المؤسسات الدستورية ولطرق تشكيلها وعلاقتها ببعضها البعض، سواء تعلق الأمر بطرق التعيين في المناصب العليا والسامية المنصوص عليها في الدستور، أو في علاقة هذه الهيئات والمؤسسات بالقطاعات الحكومية وبالبرلمان ورئيس الحكومة.

حيث أن الدستور الجديد منح رئيس الحكومة كامل الصلاحية في تدبير الشأن العام ورئاسة الإدارة العمومية والإشراف على جميع القطاعات التدييرية والتفوية، وخصص في عداد من فصوله أحكاماً تتعلق بطرق التعيين في المناصب العليا والسامية وفق ضوابط محددة ونظم القواعد العامة الأساسية لطرق التعيين حتى لا تختلط التأويلات في هذا السياق، غير أن الإشكال الأساسي لا يتعلق بمنطوق فصول الدستور، بقدر ما يرتبط بالإرادة التي أريد بها تنزيل هذه القواعد الدستورية وبنوع القراءات التي

1.12.20، بتاريخ 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012).

السيد الرئيس،

هذا المشروع يهدف إلى إضافة كل من الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ومؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ومؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية إلى لأئحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور. كما ينص هذا المشروع على إضافة كل من مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة، والوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط، بالإضافة إلى المفتشين العمامين للمالية إلى لأئحة المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة، طبقاً لأحكام 92 من الدستور.

وكما أشار السيد الوزير إلى أن هذا المشروع قانون التنظيمي جاء في إطار دعم واستكمال بناء الصرح المؤسساتي ببلادنا المرتكز على الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الفعالية في تدبير الشأن العام.

السيد الرئيس،

إذا كانت الحكومة باعتبارها سلطة تنفيذية تريد أن تنجح في عملها الإصلاحية العام وأداءها التنفيذي المباشر لفاعلية الإنجاز والمتقدم في تطوير وإصلاح الدولة وإنهاض المجتمع، يجب عليها، أولاً، أن تكون ناجحة في اختيارها لموظفيها وأطرها وخاصة الكبار منهم، أو ما يعرف بالمناصب العليا، بسبب أهمية المراكز التي يشغلها أصحاب تلك المهام والدرجات، وكبر مسؤولياتهم ودورهم الحاسم في تنفيذ السياسات العمومية وتفعيل مشاريع وخطط السلطة التنفيذية، فإذا ما فشلوا في إدارتهم وتديروهم أصبح الفشل يشمل جميع الأطر المؤسسية التي تخضع لمسؤولياتهم والإدارات التابعة لسلطتهم التراتبية الإدارية والوظيفية، بيد أن المهادة في هذا الأمر والاستهانة في التصدي له - الفساد الإداري للكبار - قد يزيد في إرباك عمل الحكومة الإصلاحية، وقد يوهن من عزمها في مجابهة مراكز الفساد الإداري والمالي، والتهاون في ذلك قد يخل بمنهجها الإصلاحية ذاك وشعارها العام المبني على المصداقية والصرامة في مجابهة قوى الفساد.

السيد الرئيس،

بالتأكيد فإن الإبطاء والتلكؤ في التصدي لتلك القوى والمراكز المصلحية قد يعطل من فعالية برامج الحكومة ويشل نجاعة خططها، وقد يصل إلى حجب الثقة عنها مجتمعياً والإقناص من مصداقيتها، بل ويمضي في اتجاه العصف بشرعيتها السياسية وتجذرهما الشعبي في دولة تريد الانعطاف بثبات لمغادرة طابع السلطوية في التدبير والحكم والتخلف والركود السياسيين في الإنماء الاقتصادي، ويحول بينها وبين ارتياد آفاق الأمام السياسية.

إن العديد من دول العالم الأوروبي المتقدم سياسياً واقتصادياً والقرية

منا في الضفة الأخرى انهارت بسبب الأداء الحكومي المرتبك والسياسات العمومية الفاشلة التي انتهجها كبار المسؤولين من موظفي الدولة فيما إزاء التعاطي مع مخلفات الأزمة المالية العالمية.

بجملة واحدة، فلا بد للحكومة من وضع برامج رقابية ومحاسبية واضحة والعناية بإفادها والتحقق من أعمالها في واقع الحياة الإدارية اليومية للمواطنين، عبر آليات تسهل متابعة ومحاسبة الموظفين الإداريين عن تقصيرهم، مع العمل على مكافأة ذوي الإنتاجية العالية والكفاءة المقنترة والعطاء المبدع

السيد الرئيس،

خلاصة القول، فإن فعالية ونجاعة وسرعة الإصلاح الشامل والعام تظل متوقفة ومرتبطة بدرجة أولى بمستوى التقدم في دينامية الإصلاح الإداري وبكفاءة أعمال مقاييس ومعايير النزاهة والشفافية والكفاءة التديرية في تسلم واكتساب المسؤوليات العامة المفصلة في الإدارة المغربية، فكسب رهان التخليق الإداري ورفع منسوب الأداء المهني الكفاء والجرأة في تطوير البنيات والمؤسسات الإدارية هو نفسه رهين بشروط عدة، من جملتها التقدم في إحداث ثورة في أداء وإفاد البرنامج الإصلاحية للحكومة في جملة من القطاعات والوزارات أي ربط المسؤولية بالكفاءة والجدارة والاقتدار لا بالولاء والقرب والزبونية والحزبية، فورش الإصلاح الإداري انطلق ولزم فيه الحزم والشجاعة والإصرار.

وتوخياً لكل ما سبقت الإشارة إليه، سنصوت بالإيجاب على نص المشروع.

III. مقترح قانون يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة

الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي:

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مقترح قانون يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. ويأتي هذا المقترح لتوسيع صلاحيات الوكالة لتشمل دراسة وإبداء الرأي في الملفات المعروضة على وزارة التعليم العالي بغية الحصول على الاعتراف بالدرجات الجامعية ومعادلتها بالشهادة الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

لقد أولى المغرب موضوع جودة التعليم العالي أهمية مركزية، وهو أمر تمت ترجمته في الدستور الجديد الذي ينص على أحقية استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، في الحصول على تعليم عصري ميسر

إن العالم يعيش اليوم في إطار نظام كوني جديد يؤسس بصفة تدريجية لشروط ثقافة جديدة تركز لقيم ومفاهيم العولمة والشراكة والانفتاح والمنافسة.

ومن أجل تحقيق انخراط إيجابي في رهانات التحولات التي عرفها العالم، فإننا مقتنعين بأهمية تجديد البنيات والهياكل والمؤسسات وإصلاحها وترشيدها والتسريع بوتيرة انتقالها إلى أزمنة الحداثة والديمقراطية والتنمية المستدامة والشاملة، لذلك فإننا في الفريق الاستقلالي وانطلاقاً من إيماننا العميق بأهمية هذا المقترح، نؤكد على أن أحسن وسيلة لإرساء الجودة، هي إحداث تغيير جذري في البنيات الثقافية والفكرية للتعليم وفي المناهج وبرامج تكوين المدرسين والمراجع الأكاديمية والمقاربات البيداغوجية والتكنولوجيات التعليمية والتقييم، وبيئات التعلم وبنيات الحكامة والتدبير، بالإضافة إلى الشراكة مع المجتمع ومع القطاع الخاص. ولكل هذه الاعتبارات، فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2.مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأبرز وجهة نظر فريقنا حول مقترح قانون يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وهي مناسبة لفريقنا لإعادة التأكيد على عجز الحكومة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بخصوص تأهيل وتطوير التعليم العالي والبحث العلمي.

أين نحن، السيد الرئيس، من الالتزام الخاص بتحسين حكامه تدبير قطاع التعليم العالي وملاءمة التكوين للرفع من فرص خريجي الجامعات؟ أين نحن من التزام الحكومة بتطوير منظومة البحث العلمي والتكنولوجي والابتكار لجعله قاطرة للتنمية؟

للأسف، عجزت الحكومة عن تحسين الولوج والدراسة بالتعليم العالي لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص؟ لماذا لم تستطع الحكومة لحد الساعة الارتقاء بالجودة لتحسين مخرجات التعليم العالي وجعلها ملائمة لمتطلبات التنمية؟

لماذا لم تنزل الحكومة التزاماتها المرتبطة بدعم البحث العلمي والرفع من مردوديته وربطه بأهداف التنمية الشاملة على أرض الواقع؟

إن واقع الجامعة المغربية يبين بشكل واضح عجز هذه المؤسسات على الانفتاح على محيطها الخارجي، بحيث لا زالت تعاني من ضعف الاندماج في المحيط الاقتصادي والاجتماعي كما أنها غير قادرة على الاستجابة للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما أنتج بطالة الخريجين وهشاشة التكوين وقلة الأبحاث والدراسات التي تقدمها الجامعة لفائدة

الولوج وذي جودة، على اعتبار أن الرهان الذي يجب العمل على تحقيقه اليوم هو جعل التعليم العالي عامة، والجامعة على وجه الخصوص، قاطرة للتنمية لكونها "المنتج" للعنصر البشري المؤهل. الشيء الذي لن يتأتى إلا بربط الجامعة بالأوراش التنموية وانخراطها بكل اقتناع في دينامية التقييم الداخلي والتقييم الخارجي التي ستتمكن حتماً من تحقيق الحكامة الجيدة وضمان الجودة في إطار رؤية مندمجة لتحقيق تعليم يستجيب لتطلعات المواطنين.

وفي هذا الاتجاه جاء هذا المقترح الذي يروم تعويض لجان المعادلة المحددة بمرسوم 19 فبراير 2014، والتي عبر التجربة لم تستطع تحقيق الفعالية والنجاعة المطلوبة.

السيد الرئيس المحترم،

باستقراء هذا المقترح والذي تضمن تعديلين ضمن مادة فريدة نستشف أنه يهدف إلى تجويد عمل الوكالة عن طريق توسيع مجال صلاحياتها ليشمل دراسة وإبداء الرأي بشأن ملفات طلبات معادلة شهادات التعليم العالي، على اعتبار أن مسألة المعادلة تفرض شروط حسن التدبير لضمان الإنصاف، استجابة لتطلعات حملة الشهادات الأجنبية، ما دام أن اشتغال الوكالة يجب أن يتسم بإخضاع نظام التعليم العالي في مجمله لتقييم منتظم ينصب على مردوديته الداخلية والخارجية، كما يهدف إلى خلق بيئة ملائمة بهدف وضع نظام تعليم عال يتصف بالجودة ويرتكز على التنافسية والتنوع والضبط، والتي تعتبر آلية فعالة تساهم في تحسين الجودة والرفع من أهمية التعليم العالي والبحث العلمي.

السيد الرئيس المحترم،

إن جودة التعليم العالي تعتبر موضوعاً بالغ الأهمية ويحظى باهتمام المتخصصين وعموم المتدخلين في ميدان التعليم العالي، مما يفرض إيجاد حلولاً ناجحة لتفادي المظاهر السلبية التي يشهدها الميدان وتعزيز المكتسبات والطموح إلى غد أفضل، يتوفر فيه لكل الطلبة تعليم ذو جودة عالية، لأن ما حققته الجامعات المغربية من مكتسبات يبقى متواضعاً، وما زال الطريق طويلاً لتحقيق الجودة المرجوة ومحفوظاً بمجموعة من العقبات والتحديات مرتبطة أساساً بالأساتذة والمناهج والتقييم وحاجات الطلبة وانتظاراتهم وبيئات التعليم والتعلم والخدمات الجامعية، لذا لا يجب الوقوف عند الاختلالات فحسب، بل العمل على تداركها، على اعتبار أن تعبيد هذا الطريق يمر من خلال إرساء نظام وطني لضمان الجودة، يستثمر التجارب السابقة، ويهيئ البيئة المناسبة لتنفيذ الوكالة الوطنية لتقييم التعليم العالي والبحث العلمي بالعمل على التفكير في مستقبل جودة التعليم العالي بالمغرب في ظل ما تؤكد الدراسات الحديثة، مع التأكيد على الاستعانة بالأدعمة المغربية المحققة بالخارج بالمجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

السيد الرئيس المحترم،

في القيام بأعمال الخبرة للمفاتيح طلبات معادلة الشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي الأجنبية مع الشهادات الوطنية، قصد تسهيل عمل الوزارة التي تتلقى حوالي 5000 طلب معادلة سنويا، أما التعديل الثاني فيهم تحديد أعضاء مجلس إدارة الوكالة على غرار ما هو معمول به في مختلف القوانين المحدثة للمؤسسات العمومية، بحيث تم التنصيص في المادة 8 على عضوية ممثلي الدولة في مجلس إدارة الوكالة على أساس تحديدهم بمقتضى نص تنظيمي.

السيد الرئيس،

إنها فرصة سانحة لنا للتنبؤ بالنقاش الجدي والمسؤول الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراسة هذا المقترح، كما نعتبرها مناسبة لتقديم الشكر الجزيل للسيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر على تفاعلها مع مختلف مداخلات السيدات والسادة المستشارين من خلال الإجابة على تساؤلاتهم.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت كفريق حركي إيجابا على هذا المقترح.

4. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مقترح قانون لتعديل القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، الذي تقدم به فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب وصادق عليه في جلسة عمومية بتاريخ 10 فبراير 2016.

هذا المقترح الذي يهدف إلى إدخال تعديلات على القانون رقم 80.12 من أجل توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، لتشمل كذلك مهمة دراسة الملفات المعروضة على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يعتبر المقترح من آليات إرساء أسس البحث العلمي ببلادنا من خلال الاعتماد على مبدأ الحكامة الجيدة في التعااطي مع الملفات المتعلقة بالحصول على اعترافات بالدرجات الجامعية، والألقاب والدبلومات والشهادات التي تحتم بها الدراسات العليا، والتي تخول حاملها نفس الحقوق التي يستفيد منها حامل الشهادات الوطنية والتي تمت معادلتها بها وربط المسؤولية بالمحاسبة والعمل على استعادة الدور الريادي للجامعة المغربية في مجال التكوين والبحث العلمي من أجل توفير شروط الجودة والتنافسية، تزيلا للمادة 79 من القانون رقم 01.00 المنظم للتعليم العالي والتي دعت لضرورة إحداث

الفاعلين الاقتصاديين وقلة طلبات القيام بخدمات من قبل مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية لانعدام الثقة في القدرة البحثية لمؤسسات التعليم العالي، النقص الواضح في تمويل البحث العلمي... الخ

السيد الرئيس،

بالرجوع لمقترح القانون الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، والذي جاء بتعديل المادتين 3 و8 من القانون رقم 12.80 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، والذي ينص على أن تتكفل الوكالة بالإشهاد وإبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها المتعلقة بتدبير طلبات معادلة الشهادات الجامعية، بحيث يقترح النص توسيع مهام الوكالة لتشمل دراسة الملفات المعروضة على السلطة الحكومية للحصول على اعترافها بالدبلومات والشهادات والدرجات الجامعية.

إن الصعوبات التي يواجهها حاملو الشواهد العليا في الحصول على المعادلة أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا، خاصة في ظل المستجدات المرتبطة بتزايد مؤسسات التعليم العالي الخاص وارتفاع عدد الحاصلين على الشواهد من دول أجنبية، هذه الصعوبات تتجلى في طول مدة دراسة الملفات وتعقيد المساطر رفض منح المعادلة للعديد من الشواهد المسلمة من الجامعات والمعاهد الوطنية والدولية وتفويت الفرصة لولوج سوق الشغل.

نتمنى، السيد الرئيس، أن يشكل هذا المقترح إجابة صريحة لهذه الصعوبات والإشكالات، كما نتمنى أن تواكب الوزارة هذا المقترح بتدابير واقعية لتبسيط المساطر وتسهيل إجراءات الحصول على المعادلة في إطار الاستحقاق.

السيد الرئيس،

انسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون.

3. مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مقترح قانون يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي المحال من مجلس النواب.

السيد الرئيس،

إن هذا المقترح الهام الذي يستهدف تعديل المادتين 3 و8 من القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي يأتي في سياق إصلاح منظومة التعليم العالي الذي باشرته الحكومة الحالية مشكورة، فمضمون التعديلات المقترحة هو إضافة مهمة جديدة للوكالة تتمثل

العامّة التي يطرحها هذا الموضوع والتي رأيناها ضرورة من قبيل:

أن موضوع المعادلة لا يمكن عزله عن باقي جوانب منظومة التعليم العالي والتعليم عموما والتي تعاني من العديد من الاختلالات، وبالتالي فإن الإصلاح المنشود يجب أن يكون شموليا وفي إطار رؤية إستراتيجية واضحة المعالم؛

أن حصر مهمة الوكالة في إنجاز أعمال الخبرة كما جاء في مقترح التعديل، وبعد ذلك إعادة ملفات طلبات المعادلات إلى الوزارة مصحوبة بتقارير الخبرة، قد يكون له انعكاسات سلبية، حيث بذلك يصبح مسلسل المصادقة مقسوما بين مهتمين أو مؤسستين وبسرعتين مختلفتين؛

أن الحصول على معادلة الشهادات الجامعية حق لكن لا يجب أن يراد به باطل؛

وهو استنبات الجامعات الأجنبية الخاصة أو استبدال منتج التعليم العالي الوطني بمنتج أجنبي، وبالتالي ضرب الجامعة المغربية في العمق، ذلك أن الجامعات هي، قبل كل شيء، كيان اجتماعي لا يكتب له النمو إلا من خلال الارتباط الوثيق بمجتمعه والتفاعل الحي مع مشكلاته وتلبية طموحاته؛

أن تعدد المتدخلين (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي) يزيد الأمر تعقيدا، حيث تداخل المهام والاختصاصات وبالتالي تعقيد المساطر الإدارية.

وبعد المناقشة المفصلة للموضوع وقبول التعديلات التي تقدمنا بها فريقنا من أجل تخفيف المساطر القانونية المنظمة لعملية المعادلة ودون إثقال كاهل الوكالة أو تعطيل استفادة الطلبة الحاصلين على الدبلومات، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على مقترح القانون القاضي بتعديل القانون 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

IV. مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

أولا، تقديم الفريق الاشتراكي لمقترح القانون:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن المنطلقات التي تم الاستناد عليها لتقديم هذا المقترح قانون ترتكز أساسا على تفعيل دور المعارضة في تبيين وتجويد المنظومة القانونية والتنظيمية ومساهمتها الفعالة في تقييم السياسات العامة للدولة وملائمة أدوارها الطلائعية الممنوحة لها بمقتضى الدستور الجديد للبلاد تعزيزا للاختيار الديمقراطي وتمتينا لأسس دولة الحق والقانون وتوسيع مجال

أجهزة مراقبة متخصصة من أجل تطوير المنظومة التعليمية.

ولهذا فمجال الإسهاد وتدريب طلبات معادلة الشهادات الجامعية يقتضي توفير جهاز فعال ودقيق من أجل معالجة تلك الطلبات، بشكل يمنح القيمة الحقيقية للشواهد والدبلومات العلمية، والحسم فيها داخل آجال زمنية معقولة، تفاديا لمعاناة طالبي المعادلة وعدم تفويت فرص الولوج لسوق الشغل عليهم.

السيد الرئيس،

إن دور الوكالة الوطنية المتمثل في إبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها بخصوص طلبات معادلة شهادات التعليم العالي، وذلك من خلال القيام بأعمال الخبرة فيما يخص هذه الملفات، للبت فيها في وقت وجيز والعمل على تسريع العمل في إطار تعاقد ما بين الوكالة الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر يعتبر دورا مهما، رغم أنه دورا استشاريا ولا يقوم مقام دور الوزارة الوصية وغير ملزما لها، إلا أنه يبقى له أهميته بالنظر إلى أهمية معادلة الشواهد المحصل عليها من مختلف الدول الأجنبية ومقارنتها بالشواهد الوطنية ومعادلتها.

5. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما تعلمون، فإن مجال الإسهاد مجال حيوي فيه يتم الاعتراف بالشهادات الجامعية ومعادلتها بالشهادات الوطنية، وهو ما يتوقف عليه مصير مئات من حاملي الشهادات العليا الأجنبية، والذين يؤدون ضريبة تأخير مسطرة المصادقة أو عدم الاعتراف بالكامل بهذا الجهد العلمي والأكاديمي، وبالتالي حرمانهم من الحقوق التي يتمتع بها حاملو الشهادة الوطنية، وبالتالي سد أفق البحث العلمي، مما أصبح يتطلب بالفعل عقلنته وإرساء الآليات والهياكل الكفيلة بالقيام بالتقييم الحقيقي للشواهد والدبلومات العلمية داخليا وخارجيا، وضمان الإنصاف في مسألة معادلة الشهادات الأجنبية مع الشهادات الوطنية، ضمانا لحقوق كل المغاربة على قدم المساواة. في هذا الإطار تكمن أهمية مقترح تعديل المادة الثالثة من القانون المنظم للوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، الذي يرمي إلى توسيع اختصاصات الوكالة لتشمل القيام بأعمال الخبرة في دراسة ملفات المعروضة على السلطات الحكومية في طلبات معادلة الشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي الأجنبية مع الشهادات الوطنية، وذلك من خلال تحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح شهادات التعليم العالي، حيث ستصبح الوكالة بذلك مؤهلة لدراسة وتقييم هذه الملفات التي تحال عليها من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. وكنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل قد قدمنا بعض الملاحظات

توسيع النقاش مع مختلف الفاعلين في هذا المجال لتدبير مختلف الإشكاليات التي يعرفها مع مراعاة ما يتضمنه دستور 2011 من مقتضيات قانونية حول الصحافة والنشر واحترام حرية الرأي والتعبير.

كما ندعو إلى ضرورة العمل على استثمار الإعلام بشكل إيجابي خدمة للقضايا الوطنية والتنمية البشرية واحترام حقوق الإنسان داخل المجتمع مع مراعاة المنافسة الشريفة المنصوص عليها في دفتر التحملات وتقديم منتج جيد يجتزم خصوصيات المشاهد المغربي.

السيد الرئيس،

لقد قطع المغرب أشواطاً هامة في مجال القطاع السمعي البصري، في أفق رسم سياسة إعلامية حقيقية لتحرير القطاع السمعي البصري. سياسة منفتحة على كل الإرهاصات والمشاريع المجتمعية التي تتفاعل وسط المجتمع المغربي.

وفي هذا الإطار شكل قانون الاتصال السمعي البصري 77.03 خطوة هامة في تطوير المشهد السمعي البصري، في ظل مرحلة جديدة قوامها التعددية السياسية، والفكرية وضمان الحق في الولوج للفضاء الإعلامي العمومي.

وإذا كانت أهم مرتكزات قانون 77.03 للاتصال السمعي البصري ابتغت في أهدافها المؤسسة على الفصولين 26 و58 من دستور 1996 النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير والرأي، في إطار احترام كرامة الإنسان والحياة الشخصية للمواطنين والتعددية في التفكير والرأي وترسيخ وتميم وحدة الأمة المغربية، واحترام تطور حقوق الإنسان وحماية المبادئ الديمقراطية عن طريق المرفق العمومي للاتصال السمعي البصري، من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة، فإن الدستور الجديد لبلدنا الذي توافقت عليه كل مكونات الشعب المغربي في يوليوز 2011، نص على هيئات ومؤسسات حيوية للحكامة الجيدة. ففي هذا الإطار خصص الفصل 165 منه لإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ونص على توليها السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

والأكيد أن هذا الجديد الذي حمته دستور 2011 أملت عدة اعتبارات أهمها التطور المستمر لإعلامنا العمومي وما عرفه من تغييرات في ظل التحولات التي عرفتها الإنسانية في هذا المجال، خاصة في ظل البث الرقمي، والتي فرضت تحديات ورهانات جديدة على بلادنا في مسار التنمية والتحديث، حيث من شأن ديمقراطية وسائل الاتصال السمعي البصري أن تسهم في إيجاد حالة من التوازن المطلوب والمحافظة على التعددية الثقافية والفكرية والسياسية وأن تستجيب لطموحات المواطنين بالحرص على الجودة في المضمون ووضع برامج سياسية وفكرية هادفة ووازنة، وتقديم

الحرية العامة وتكريس التعددية وقيم الانفتاح والحدثة واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته وتأهيل بلادنا سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، في إطار تشييد المشروع المجتمعي الحدائي الديمقراطي الذي يقوده صاحب الجلالة محمد السادس، نصره الله، حيث أكد جلالتة على "وجوب ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولا سيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية بصرية يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة، قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة"، مضيفاً أن هذا المقترح يروم تحقيق الأهداف التالية:

- النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير الفردية والجماعية والالتزام بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الإنسان بما تحمله من احترام لكرامة الإنسان والحياة الخاصة للمواطنين والتعددية الفكرية والمبادئ الديمقراطية؛

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية وطنياً وجمهوية ومحلياً في إطار تنافسي يضمن تنوع عروض الخدمات وتعددية الاتجاهات والأفكار والمساهمة الفعالة لكافة المتدخلين في المشهد السمعي البصري في النهوض بهذا القطاع؛

- دعم وتطوير القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري ومدته بمقومات الجودة والمنافسة للقيام بمهام المرفق العام؛

- تحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص في هذا القطاع وخلق اتصال سمعي بصري وطني منتج؛

- دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني والاعتماد بالأولوية على الكفاءات البشرية والمؤهلات الوطنية؛

- الحفاظ على التراث الثقافي للأمة في غناه وتنوعه عبر تشجيع الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي وضمان إشعاعه؛

- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- تشجيع ودعم إبداع الإنتاج المتميزة وضمان التعبير الجهوي وتشجيع إعلام القرب وإبراز قيمة التراث الحضاري والإبداع الفني الوطني والمساهمة في إشعاعه وطنياً ودولياً مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية الإنتاج الوطني والكفاءات الوطنية العاملة في هذا المجال.

كذلك حرصاً منا على التعاون والتشارك وفتح باب الحوار مع مختلف الفاعلين، على اعتبار أن الولوج إلى الخدمة العمومية الإعلامية حق لجميع المواطنين، كما تم التأكيد على أن هذا المقترح يأتي في إطار من التفاعل مع ما يشهده الإعلام العمومي من تحولات عميقة ودوره الإشعاعي الكبير ومسايرته للتحولات الاجتماعية والاقتصادية وباعتباره مصدراً أساسياً للمعلومة، كما أن التطور التكنولوجي في مختلف المجالات وخاصة على مستوى الإعلام تم اعتباره سلاح ذو حدين على الناشئة، مما يتطلب

كما أكد على قيمة الحرية وقيم منظومة حقوق الإنسان وعلى مقومات الشخصية المغربية بكل مكوناتها وقيمتها وعلى ضرورة الانفتاح على الحضارات الإنسانية وصيانة كرامة المرأة ومكافئتها ومكافحة كل أشكال التمييز وحماية الفئات الهشة في المجتمع (الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة).

فضلا عن ذلك فإن هذا المقترح جاء بمقتضيات تستهدف ما يلي:
- تدقيقه في المسألة اللغوية وحماية اللغة العربية، والأمازيغية واللهجات ومنع دبلجة الاتجاجات الأجنبية بالتعبيرات الشفهية؛
- دعم دور القضاء في فض المنازعات إلى جانب الهاك.

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن أكدنا على أهمية هذا المقترح قانون والدور المنتظر منه في سياق إعادة تنظيم الاتصال السمي البصري والاستجابة للحاجيات المتزايدة. ومن هذا المنطلق، وانسجاما مع الموقف الذي سبق أن عبرنا عنه، سواء على مستوى مجلس النواب أو على مستوى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وذلك بالتعاطي الإيجابي مع هذا المشروع قانون، فإننا نؤكد هذا الموقف بالتصويت الإيجابي عليه.

2. مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري.

السيد الرئيس،

إن هذا المقترح الذي سبق وأن تعمقت لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسنا الموقر في صيغته القديمة في دراسته ومناقشته قبل إحالته على مجلس النواب ورجوعه إلينا في إطار قراءة ثانية، يأتي في إطار تجويد الترساة القانونية التي تنظم القطاع السمي البصري الذي قطع فيه بلدنا أشواطاً هامة، ويعرف تطورا دائما ويشكل مجالا لرهانات مجتمعية واقتصادية أساسية وأرضية تكريس وتثمين مكتسبات وتراكمات النموذج الديمقراطي المغربي القائم على ترسيخ حرية التعبير وعلى التعددية والتنوع.

السيد الرئيس،

إنها مناسبة للإشادة بالتفاعل والتجاوب الحاصل أثناء مناقشة هذا المقترح بلجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بين السيدات والسادة المستشارين والسيد وزير الاتصال الذي قدم توضيحاته وردوده المقتعة في كثير من الأحيان على مختلف تساؤلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين.

خدمة إعلامية في مستوى تطلعات المشاهد المغربي، في ظل توافر عديد الإمكانيات أمام المواطن المغربي لولوج عوالم إعلامية أخرى أكثر تنافسية وتتيح مساحة أكبر للخبر والرأي.

وبناء على كل هذه المنطلقات والمستجدات الدستورية، فإنه قد أصبح من الضروري العمل على تحيين وتجويد المنظومة القانونية والتنظيمية التي تؤطر الاتصال السمي البصري ببلادنا، ملاءمة لها مع مقتضيات الدستور الجديد للبلاد الذي اعتمد فلسفة ومفاهيم ومقاربات جديدة، مبنية على الخيار الديمقراطي ودولة الحق والقانون والمساواة والمشاركة والتعددية والشفافية والحكمة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، مما يتطلب ملاءمة المنظومة التشريعية والتنظيمية كأساس ومركز أساسي لرسم سياسة إعلامية قائمة على تصور دقيق وواضح للإعلام ولأهدافه وغاياته المجتمعية.

ثانيا: مناقشة مقترح القانون:

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق "بالاتصال السمي البصري". وهو ما يشكل فرصة لتوضيح وجهة نظرنا حول هذا المقترح الهام، الذي حافظ على نفس فلسفة القانون الأصلي رقم 77.03 مع ملاءمته مع مقتضيات الدستورية الجديدة.

السيد الرئيس،

إن قطاع الاتصال السمي البصري يلعب أدوارا طلائعية داخل المجتمع، لذلك كان لا بد من بلورة مقترح قانون للملاءمة التشريعات المرتبطة بالمجال السمي البصري مع المستجدات الدستورية الجديدة، خاصة الفصل 165 الذي ينص على إحداث هيئات للحكومة.

بالرجوع لمقتضيات المقترح، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني سيتم من خلاله النهوض بحرية الاتصال السمي البصري وضمان حرية الرأي والتعبير، كما يكفلها الدستور، وتحصين مبادئ الديمقراطية وتفعيل المقاربة التشاركية وتحيين المنظومة القانونية المؤطرة لقطاع السمي البصري، بما يضمن التجاوب مع التحولات المجتمعية والتطورات المتسارعة التي يعرفها هذا القطاع، والذي يعد من بين الأوراش الكبيرة التي سبق أن دشنتها حكومة التنويع التوافقي.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، لعلى يقين أن هذا المقترح قانون سيساهم بشكل كبير في الإجابة على مختلف الأسئلة المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي الذي يحظى بأهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، خاصة وأنه جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية من قبيل الاهتمام بالعنصر البشري،

المسؤولية بالمحاسبة. هذا ونؤكد على أن من شأن ديمقراطية هذا القطاع، من خلال تجويد المنظومة القانونية، تطوير اقتصاد قوي للإبداع يعمل على خدمة الوطن وإشعاعه وتميزه الثقافي.

ونكتفي، السيد الرئيس، بهذا القدر من الملاحظات، اعتبارا للحيز الزمني الخول لنا لمناقشة هذا النص الذي نسجل بارتياح المقترحات الواردة فيه. وبناء على ما سبق، سنصوت بالإيجاب لصالح هذا المشروع. شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

V. مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

إننا اليوم مدعون للتصويت على مشروع قانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من أجل تعزيز دور هذه الهيئة الدستورية، باعتبارها الساهرة على ضمان حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري ببلادنا، من أجل الحق في الإعلام والتعددية اللغوية والثقافية والسياسية والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، في احترام تام للقيم الحضارية الأساسية ولقوانين المملكة.

إن الهدف من هذا المشروع هو ملاءمة تنظيم واختصاصات الهيئة مع مقتضيات الدستور الجديد، بالإضافة إلى تعزيز المكتسبات واستيعاب المستجدات التقنية والتكنولوجية وتكريس استقلالية الهيئة، لاسيما في مجال التصدي التلقائي لفرض احترام المتكلمين السمعين البصريين العموميين والخواص للقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري وكذا تعزيز اختصاصات الهيئة لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها، كما يمكن الهيئة من أدوات جديدة قصد السهر على إرساء مشهد سمعي بصري متنوع وتعددي ومتوازن ومتكامل ومراقبة مدى احترام قواعد التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي والسهر على احترام المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص والشفافية في مجال الاتصال السمعي البصري، كما يتضمن المشروع مقتضيات أساسية تتعلق بإمكانية تلقي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري للشكايات في قطاع الاتصال السمعي البصري.

وتقدم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بهذه الصفة جميع الضمانات المتعلقة بالاستقلالية والحياد، مما يمكنها من القيام بالمهام الموكولة لها بمقتضى الظهير الشريف المحدث لها، بكل فاعلية ومصداقية ومهمتها الأساسية في السهر على الاحترام التام لمبادئ التعددية وحرية التعبير بقطاع الاتصال السمعي البصري، في احترام تام للقيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة.

السيد الرئيس،

لكل ما سبق، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا على هذا المقترح. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3. مداخلة المستشار السيد لحسن أدعي، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سعيد أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وذلك انطلاقا من مساهمتنا في مناقشته داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسنا الموقر.

وننتهز هذه المناسبة لنشيد بالأجواء العملية التي ميزت دراسة هذا المشروع داخل اللجنة، كما ننوه بالتعاطي الإيجابي للحكومة مع الملاحظات التي أبدتها وأبداها السيدات والسادة المستشارون أثناء المناقشة العامة والتفصيلية لمواد هذا المقترح قانون، والتي تم من خلالها كذلك التطرق لمجموعة من القضايا المرتبطة بقطاع الإعلام والاتصال.

هذا ولا يفوتنا التنويه كذلك بالتعامل الإيجابي للجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب مع التعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين على هذا النص.

السيد الرئيس،

إن تطوير قطاع الاتصال السمعي البصري أضحي ضرورة ملحة لمسيرة الركب الرقمي ولمواكبة افتتاح وتطور المجتمع المغربي على عدة مستويات، سواء اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

وبناء على هذه المستجدات، وانطلاقا من أهمية تطوير المنظومة القانونية المؤطرة للقطاع، والتي عرفت العديد من الإصلاحات بفضل التوجيهات الملكية السامية التي ساهمت في توسيع دائرة النقاش والحوار السياسي والثقافي، مما ساهم في فتح صفحة جديدة في مسار الإعلام المغربي، يأتي هذا النص ليشكل خطوة هامة باتجاه تطوير المشهد السمعي البصري، الذي انطلق تحريكه في شتنبر 2002 من خلال إصدار الظهير الشريف المتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

السيد الرئيس،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نسجل بكل إيجابية مقتضيات هذا المشروع التي تروم النهوض بحرية الاتصال السمعي البصري، فضلا عن تحصين مبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، في إطار احترام التعددية وحقوق الإنسان وحيادته، بالإضافة إلى حرية التعبير والرأي كما يكفلها الدستور، علاوة على تكريس مبدأ المناصفة والحكمة الجيدة مع ربط

طلائعية داخل المجتمع، لذلك كان لابد من بلورة مشروع قانون نوعي لجعل الممارسة الإعلامية سلطة رابعة حقيقية كاملة، ويفتح آفاق واعدة لتطويرها وملاءمته مع المستجدات الدستورية الجديدة في مجال الحقوق والحريات وضمان حرية الممارسة الإعلامية وتمكينها من الأدوات القانونية والتنظيمية من أجل المساهمة في ضمان حق المواطنين والمواطنات في إعلام حر ومسؤول وذي جودة وكذا الحق في الخبر، بالإضافة إلى تكريس حرية الاتصال السمي البصري.

السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات المشروع، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم الهيئة العليا للاتصال السمي البصري بالنظر للمكانة الاعتبارية والرمزية للإعلام كسلطة رابعة، وذلك من أجل ملئ الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، بالتركيز على المقتضيات الدستورية والتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الذي يولي عناية خاصة للإعلام والاعلامي والملاءمة مع الآراء والتقارير المعدة من قبل الهيئة العليا للاتصال السمي البصري والتجارب الدولية وخلصات الكتاب الأبيض حول الإعلام والمجتمع الصادر سنة 2011 وخلصات تقرير المهمة الاستطلاعية البرلمانية حول قنوات القطب العمومي.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، بالرغم من الملاحظات التي سبق لنا وأبدناها، نتمنى أن يساهم هذا المشروع في الإجابة على الأسئلة المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي الذي يحظى بأهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، خاصة وأنه جاء بمقتضيات مهمة من قبيل ملاءمة تنظيم واختصاصات الهيئة مع مقتضيات الفصول 28 و165 و171 من الدستور، تعزيز المكتسبات التي تحققت في قطاع السمي البصري من خلال استثمار الاجتهادات التي راكمتها الهيئة منذ إحداثها.

السيد الرئيس،

من هذا المنطلق، وانسجاما مع الموقف الذي سبق أن عبرنا عنه على مستوى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، فإننا نؤكد هذا الموقف بالتصويت....

3. مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمي البصري.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نعتبر هذا النص القانوني من الأهمية بمكان،

إننا في الفريق الاستقلالي نحرص على أن تكون الهيئة العليا للاتصال السمي البصري سلطة إدارية مستقلة، مكلفة بضبط وتقنين قطاع الاتصال السمي البصري، الذي تم تحريره بوضع حد لاحتكار الدولة في هذا المجال، لمواكبة المسيرة الديمقراطية والحدائية للمغرب وللمواجهة تحديات العولمة والتطور التكنولوجي العالمي الذي يعرفه مجال الإعلام والاتصال.

إلا أن الملاحظ، السيد الرئيس، أن بعد مواد هذا المشروع يخال أنها فصلت على مقاس أناس بعينهم، من باب تجميع السلطات وتقديس مهمة المدير العام الذي لا قانون يلزمه بمقتضى هذا المشروع كما يلزم غيره في مؤسسات أخرى بتنظيم مباريات التوظيف بهذه المؤسسة، فهو يعين المستخدمين دون احترام المساطر الجاري بها العمل وهو المخطط والمنفذ دون أدنى حسيب ولا رقيب، بالإضافة إلى المدير العام، هناك السيد رئيس الهيئة الذي خصص له المشروع تعويضا سميينا يوازي وزيراً في الحكومة، لتساءل عن سر غياب مثل هذه التحفيزات لدى مؤسسات دستورية أخرى لا تقل شأنًا عن الهاكا؟

إن التغي بالشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، كما ينص على ذلك الدستور، تقضي إصلاح وتطوير المنظومة التشريعية القائمة، بتطهير وسد ثغرات القوانين الإدارية الجارية وابتكار قوانين أخرى أكثر ملائمة وفعالية، وحماية القائم على المسؤولية والمستفيد منها والوسيط بينها بضمانات الحقوق والواجبات مع إصلاح وتحديث المنظومة الإدارية برمتها.

السيد الرئيس،

لكل ما سبق، فإننا في الفريق الاستقلالي نمتنع عن التصويت على مضامين هذا المشروع.

2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمي البصري. وهو ما يشكل فرصة لتوضيح وجهة نظرنا حول هذا المشروع الهام، والذي - لا محالة - سيجيب على العديد من الإشكالات التنظيمية من أجل تطوير اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمي البصري وجعلها تقوم بمهامها على أحسن وجه وذلك بهدف تعزيز ضمانات الحرية في الممارسة الإعلامية وتمكين المغرب من مؤسسة دستورية مستقلة حديثة وعصرية لتقنين وضبط مجال الاتصال السمي البصري، تستجيب لمقتضيات الدستور الجديد والالتزامات الدولية وانتظارات المجتمع الدولي من جهة ثانية.

السيد الرئيس،

يحظى قطاع الاتصال السمي البصري بأهمية كبرى لما يلعبه من أدوار

والنفوذ المعنوي والتقني والقانوني لإدارة القطاع السمعي البصري الخاص والعام، وكذا الحرص على تأهيل قطاع الإعلام السمعي البصري لينهض بدوره كاملا في بناء المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي ورفع تحديات العصرنة والمنافسة وتوفير ضمانات تعددية الإعلام وحرية التعبير والتنظيمية اللازمة في هذا الشأن.

وتسهر الهيئة العليا على تطبيق واحترام مبادئ حرية التعبير والتعددية وحياد الفاعلين في مجال الاتصال السمعي البصري.

وتكمن صلاحيات الهيئة العليا في قيامها بمهام استشارية لدى كل من جلالة الملك والحكومة والبرلمان. ويمكن أن تكون هذه المهمة اختيارية مرتبطة بإرادة السلطات المعنية غير أن من الضروري الحصول على رأي الهيئة العليا في مشاريع المراسم ومشاريع القوانين ومقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، كي يتيسر لها التأكد من أن مضمونها يحترم مبادئ الحرية والحياة والتعددية.

هذا وتتولى الهيئة العليا، في انتظار صدور نصوص تشريعية عامة، تحديد كيفية ولوج المجال السمعي البصري العام من لدن الأحزاب أو المرشحين للانتخابات وتقوم الهيئة العليا بأعمال المراقبة وتعاقب أو تقترح العقوبات المقررة في شأن المخالفات للقوانين أو الأنظمة أو دفاتر التحملات كما تكفل حق الرد للحكومة والمؤسسات والأشخاص.

وفي غياب تنصيب الدستور السابق على أحكام تتعلق بإحداث الهيئة المعنية وتحديد اختصاصاتها وعلاقتها مع الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية، فإن مسألة استقلالية الهيئة حتمت إحداث هذه الأخيرة بمقتضى الفصل 19 من دستور 1996.

لكن، وبعد توافق مكونات الشعب المغربي على دستور 2011، خصص هذا الأخير الفصل 165 لإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ونص على توليها السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

نتيجة لهذه المستجدات الدستورية والأدوار والمهام التي تضطلع بها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فإنه قد أصبح من الضروري، العمل على تهيئة وتجويد المنظومة القانونية والتنظيمية التي تؤطر عمل هذه الهيئة ملائمة لها مع مقتضيات الدستور الجديد للبلاد الذي اعتمد فلسفة ومفاهيم ومقاربات جديدة، مبنية على الخيار الديمقراطي وأسس دولة الحق والقانون والمساواة والمشاركة والتعددية والشفافية والحكمة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، مما يتطلب ملائمة المنظومة التشريعية والتنظيمية مع هذه المستجدات، تحيينا لهذا المكتسب التاريخي وتدعما له.

إن النهوض بالقطاع السمعي البصري يقتضي العمل على جبهات

باعتباره سيمكن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من أدوات جديدة للسهر على إرساء مشهد سمعي بصري متنوع وتعددي ومتوازن ومتكامل، يكرس ويعزز قيم الكرامة الإنسانية ومحاربة كامل أشكال التمييز، كما يضمن النص للهيئة أدوات تؤهلها لترسيخ الهوية الوطنية في إطار من التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي.

إن الهيئة كمؤسسة دستورية مستقلة جاءت لتقنين قطاع السمعي البصري وفق مقتضيات الفصول 18 و165 و171 من الدستور، سنتولى السهر على ضمان حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري في إطار الاحترام الواجب للحق في الإعلام وللتعددية اللغوية والثقافية والسياسية وللحق في المعلومة في هذا الميدان، فالنص الذي نحن بصدد دراسته جاء بالأساس لملاءمة تنظيم الهيئة واختصاصاتها مع مقتضيات الدستورية وتعزيز وترسيخ المكتسبات المهمة التي حققها وراكمها المغرب في المجال السمعي البصري.

إنها فرصة متاحة لنا للإشادة بالنقاش البناء والمسؤول والجاد الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراسة ومناقشة هذا المشروع، وشكرنا موصول للسيد وزير الاتصال على تفاعله مع مختلف مداخلات السيدات والسادة المستشارين، من خلال تقديم ردهه بخصوص التساؤلات والاستفسارات المطروحة.

اعتبارا لما سبق، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا على هذا النص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مضامين مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

لقد اعتبرت كل القوى الحية ببلادنا إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب قرارا تاريخيا بكل المقاييس. فبعد عقود من احتكار الدولة لوسائل الإعلام السمعية البصرية أتى الظهير الشريف رقم 1.02.212 ليضع حدا لهذا الاحتكار الذي تجاوزته التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الوطنية والدولية.

وعكس الظهير الشريف القاضي بإحداث هذه الهيئة العليا بصفة أساسية الرغبة في خلق مؤسسة توفر جميع ضمانات التجرد والنزاهة والحياد

احترام المتعهدين السمعيين البصريين العموميين والخواص للقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري، وكذا تعزيز اختصاصات الهيئة لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها؛

- تضمين عدد من المقننات الهادفة إلى تمكين الهيئة من كل الأدوات القانونية والتنظيمية قصد المساهمة في ضمان حق المواطنين والمواطنات في الإعلام والحق في الخبر في الميدان السمعي البصري وفق التشريعات الجاري بها العمل؛

- محاربة كافة أشكال التمييز وترسيخ الهوية الوطنية في تعددية مكوناتها، مع احترام التنوع اللغوي والثقافي والاجتماعي والجالي للمجتمع المغربي، والسهر على تجنب الاحتكار في ملكية وسائل الاتصال السمعي البصري وإبراز الصور الإيجابية للمرأة والمساهمة في محاربة الصور النمطية السلبية لها؛

- مراقبة مدى احترام قواعد التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية في وسائل الاتصال السمعي البصري، وذلك في إطار احترام الإنصاف الترابي والتوازن وعدم الاحتكار والتنوع؛

- العمل على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مع إمكانية إصدار العقوبات على المخالفات المرتكبة من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري أو تقديم اقتراحات في شأن العقوبات المترتبة عليها على السلطات المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل وطبقا لدفاتر تحملات المتعهدين وإبداء الرأي في كل مسألة تحال إليها من لدن جلالة الملك في ما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري، مع إبداء الرأي للحكومة والبرلمان في شأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع المراسيم المتعلقة بالقطاع.

وفي سياق آخر، فإن هذين النصين التشريعيين تعترهما مجموعة من النواقص أو الملاحظات والاستفسارات والمتمثلة أساسا في:

- ضرورة إرساء نظام طلبات العروض لتحقيق التنافسية والرقى بجودة الأعمال السمعية البصرية؛

- استيعاب المستجدات التقنية والتكنولوجية في ميدان الإعلام والاتصال، خاصة في بيئة إعلامية متعددة الوسائط؛

- تعزيز حرية الاتصال السمعي البصري وحمايتها ضمن القيم الحضارية الأساسية للمملكة؛

- السهر على ضرورة ضمان التعددية السياسية واللغوية والثقافية

متعددة، سواء فيما يتعلق بالمراجعة القانونية أو العمل على تقوية البنيات المرتبطة بالعالم الرقمي على مستوى المضامين وعلى مستوى الفضاءات، وهو مطلب دولي ملح يسير في اتجاه التوسيع الرقمي وتدعيم القدرات المؤسساتية، كما أن ضمان تفعيل هذا القانون رهين ب:

- تطوير الموارد البشرية القوية والقادرة على مواجهة التحديات والمنافسة؛

- ضرورة تحرير المشهد السمعي البصري لمواجهة المنافسة الدولية في المجال الإعلامي، وتوسيع العرض الإخباري وكذا فتح المجال للإبداع الفكري والثقافي وخلق فرص الشغل، وإشراك القطاع الخاص والشركات الكبرى لتمويل وتسيير القطاع الإعلامي وإحداث قنوات إعلامية متميزة شبيهة بالقنوات العربية ذات الحرفية العالية كالجيزة وغيرها؛

- التأسيس لثقافة الوضوح والشفافية في تناول الأخبار من طرف الإعلام العمومي.

VI. مشروع القانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومقترح القانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري معا:

1. مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

في البداية، لا بد أن نذكر بأهم الإصلاحات والمستجدات التي تضمنها مشروع القانون، والتي جاءت لتعزيز حرية التعبير والاتصال من خلال التخصيص على:

- ضمان حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري في احترام للحق في الإعلام والتعددية اللغوية والثقافية والسياسية والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في احترام للقيم الحضارية الأساسية ولقوانين المملكة؛

- ملاءمة تنظيمها واختصاصاتها مع المقننات الدستورية وتعزيز المكتسبات التي تحققت في قطاع الاتصال السمعي البصري من خلال استثمار الاجتهادات التي راكمتها الهيئة منذ إحداثها وكذلك في ضوء التجارب الدولية؛

- تكريس استقلالية الهيئة، لاسيما في مجال التصدي التلقائي لفرض

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، لأبرز وجهة نظر فريقنا حول هذا المشروع قانون.

السيد الرئيس،

في إطار السياق العام للوضعية الصعبة التي تعاني منها العاملات والعمال المنزليين ببلادنا، فإن مشروع هذا القانون جاء كجواب تشريعي عن غياب إطار قانوني واضح يضمن الحماية القانونية على العاملات والعمال المنزليين، علاوة على مقتضيات الدستور الجديدة المتعلقة بتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية ومتوازنة ومحاربة ظاهرة تشغيل الأطفال، وكذلك التزام بلادنا بتطبيق اتفاقية العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعاملات والعمال المنزليين، فضلا عن الالتزام إزاء شركائنا الدوليين.

إن التوفر على إطار قانوني ملائم سيضمن - لا محالة - الحماية القانونية ويصون حقوق هذه الفئة من الأجراء ويضمن لهم كرامتهم، وهو ما دفعنا في فريق الأصالة والمعاصرة لتتميم مجمل مقتضيات هذا المشروع بالرغم مما سجل من هدر للزمن بسبب التأخر على مستوى مسطرة المصادقة منذ إعداد صياغته الأولى خلال سنة 2006 إلى اليوم، فنحن نعتبره طفرة نوعية ولبنة أساسية للنهوض بحقوق فئات عريضة من المجتمع تشتغل داخل فضاءات مغلقة، بهدف تسليط الضوء على مناطق الظل بهذه الفضاءات وانتشال عدد من العاملات والعمال المنزليين من براثن الاستغلال وإقذارهم من كل ضروب المعاملة القاسية، في التزام تام من طرف بلادنا ببند الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتقيّد بأحكام دستور المملكة.

السيد الرئيس،

إذا كان الجميع قد اتفق بداية على ضرورة توسيع مجال تطبيق مشروع هذا القانون عن طريق إعادة تحديد سن التشغيل في 18 سنة كحد أدنى وتحديد ساعات العمل اليومية بالنسبة لهذه الشريحة، سواء مغاربة كانوا أم أجانب، أسوة بما هو معمول به في عدد من الدول المتقدمة في هذا الشأن، أو تلك الموازية لبلادنا.

إلا أن عملية التصويت والبت في التعديلات المتعلقة بهذا المشروع تميزت بتصلب موقف الحكومة وأغليبتها، لاسمًا على مستوى مجلس النواب، الذي كان سيكرس شرعنة استغلال العاملات والعمال المنزليين ضدا على قيم الحداثة وفي خرق واضح للقانون الدولي، الذي يمنع استغلال الأطفال والطفلات في الشغل والتشغيل. لكن لحسن الحظ تداركت الفرق على مستوى مجلس المستشارين هذا الخلل من خلال تقديمها لتعديلات مهمة أبرزها منع تشغيل العاملات والعمال المنزليين أقل من 18 سنة عوض 16 سنة التي كانت منصوص عليها في الصيغة التي توصل بها مجلسنا الموقر من مجلس النواب، وكذا تحديد فترة انتقالية لمدة سنتين عوض خمس

في صيغتها الكونية؛

- ضرورة تأهيل العنصر البشري الذي يعتبر محورا أساسيا فيها، مما يجتم بإيجاد رؤية إستراتيجية لدعمه وتطويره؛

- دعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون في مجال الاتصال السمي البصري، إضافة إلى تمكين الهيئة من أدوات جديدة قصد السهر على إرساء مشهد سمي بصري متنوع ومتوازن ومتكامل يكرس قيم الكرامة الإنسانية؛

- ضرورة الاهتمام أكثر بإنجاح الانتقال الرقمي باستيعاب المستجدات التكنولوجية ومن ضمنه التلفزة بحسب الطلب والتلفزة عبر الانترنت؛

- ضمان المنافسة الحرة وتكافؤ الفرض والشفافية في مجال الاتصال السمي البصري وتبوع مدى احترام الخدمات الجديدة في مجال الاتصال السمي البصري للمعايير الدولية للتلفزة الرقمية والسهر على تقيد أجهزة الاتصال السمي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار؛

- تطوير المنظومة القانونية وجعلها تستجيب لمختلف المجالات التي يستوعبها المشهد البصري؛

- تحقيق زيادة المشهد السمي البصري الوطني بما يخدم تمييز الهوية المغربية؛

- حماية حقوق الأطفال والجمهور الناشئ والحفاظ على سلامته الجسدية والذهنية من المخاطر التي قد يتعرض لها إعلاميا علاوة على تمكين الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من إعاقة سمعية أو بصرية، من متابعة البرامج التلفزية؛

- تحفيز الإبداع وتمكين التعددية والانفتاح، وذلك عبر الاستئثار الحي للإمكانيات التكنولوجية؛

- النهوض بحرية الاتصال السمي البصري وضمان حرية الرأي والتعبير كما يكلفها الدستور.
و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

VII. مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، في إطار قراءة ثانية.

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة، وكذلك الاستفادة من العطلة السنوية مدفوعة الأجر، إذا قضى ستة أشهر متصلة في خدمة المشغل، هذا بالإضافة إلى الاستفادة من رخص التغيب المشروعة، الشيء الذي لم يكن يحظى به العامل المنزلي في السابق، كما ضمن هذا القانون لأصحابه حقوق التعويض عن الفصل أو فسخ العقد إضافة إلى فرض عقوبات في حالة الإخلال ببنود العقد أو عدم احترام الشروط الأساسية لولوج العمال المنزليين الشغل في البيوت.

ونظرا لأهمية هذا المشروع هو حساسيته المفرطة، فلقد استغرق زمنا طويلا في المناقشة وكان الوقوف عند بعض المواد خاصة منها المادة 6، حيث تأرجحت المواقف بينما من تبنى سن 18 كحد أدنى لولوج العاملات والعمال ميدان الشغل في البيوت بناء على حيثيات وقناعات خاصة، وبين ما تبنى سن 16 سنة كحد أدنى ليكون هناك انسجام بين ما نصت عليه مدونة الشغل وبين إلزامية التعليم المحدد في سقف 15 سنة، حتى لا يبقى هناك فراغ في حياة اليافع أو اليافعة بعد نهاية التمدرس الإجباري، وإلا ستكون هذه الفئة معرضة للضياع والانحراف بشتى تشعباته.

وفي الأخير، لا بد من الإشارة إلى أن هذا القانون يتم تفعيله داخل البيوت، الشيء الذي يجعل مسألة تثبت مجموعة من الحقوق التي نراها مهمة جد صعبة، وذلك راجع إلى ما تتمتع به البيوت من خصوصيات وقداسة، وبالتالي يجعل القائمين على تفتيش الشغل المنزلي مكتوفي الأيدي، أمام حالات متعددة، ومع ذلك لنا كل الأمل في تجويد هذا القانون، وتطويره.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3. مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين في إطار قراءة ثانية.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي سبق مناقشته بشكل مستفيض والتصويت عليه بمجلسنا الموقر في صيغته القديمة قبل إحالته على مجلس النواب يأتي تنفيذا لالتزام تشريعي ظل معلقا منذ صدور مدونة الشغل سنة 2003 (المادة 4)، ومواكبة لمعايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بضمان الحقوق الأساسية لفئة العاملات والعمال المنزليين، وكذلك ضمانا لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التي أقرها الدستور، كما يهدف هذا المشروع إلى

سنوات التي اقترحتها الحكومة.

السيد الرئيس،

ارتباطا بذلك، وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه في اللجنة، فإننا نصوت على هذا المشروع كما عدل بالإيجاب.

2. مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية، لا بد من الإشارة إلى أن مشروع قانون رقم 19.12 المتعلق بالعمال المنزليين قد أثار نقاشا كبيرا، إذ كان من المفروض أن يخرج إلى التطبيق منذ سنوات عديدة، لأنه يمس فئة مهمة من المواطنين الذين يساهمون في التوازن الأسري، إلا أن هذه الفئة ظلت محرومة من قانون يحميها ويضمن حقوقها ويرشد سلوكياتها بالشكل الذي يحقق مصالح الجميع أسرة وعمالا، خاصة وأن المجتمع المعاصر أصبح يعتمد على الأسرة النووية وليس الأسرة الممتدة، ولهذا كان في حاجة ماسة لوضع قانون يحل هذا الإشكال.

لقد كان للسيد وزير التشغيل شرف السهر على إخراج هذا القانون في عهد هذه الحكومة التي آبت إلا أن تستجيب لهذه الشريحة من المواطنين، على غرار اهتمامها بباقي الفئات من المجتمع، فجاء هذا القانون لتلبية هذه الحاجة الملحة والضرورية والتي كان حولها إجماع من الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية لتنظيم هذا المجال.

ونحن في العدالة والتنمية نفتخر بهذه الساعة التاريخية التي يتم فيها طرح قانون يعيد الاعتبار إلى شريحة مهمة من المجتمع هذه اللحظة التاريخية التي تستحق أن ننوه فيها بكل من اشتغل في هذا القانون، خاصة وأنا كنا نأمل أن يحظى بإجماع كل الأطياف، كما لا ننسى التنويه بعدد التعديلات التي قدمت سواء تلك التي قبلت أو التي تم التوافق عليها.

السيد الوزير،

لا يسعني إلا أن أشكر كل أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية الاجتماعية، ومن خلالها السيد الوزير والذين تفاعلوا مع هذا المشروع وساهموا في تطوير نقاشه وتقديم مجموعة من التعديلات أغلبية ومعارضة من أجل تجويد مواد وإخراجه في نص متكامل، ولعل من بين أهم ما تقدم به هذا القانون هو استبدال كلمة خادم بكلمة عامل أو عاملة لتصبح العبارة العمال المنزليين أو العاملات المنزليات، بدل خدم البيوت، كما تم تثبيت مجموعة من الحقوق لهذه الفئات، نذكر منها على سبيل المثال استفادتها من تحديد مدة العمل في الأشغال المنزلية في 48 ساعة في الأسبوع، يتم توزيع على أيام الأسبوع باتفاق الطرفين، وبالتالي يصبح العامل أو العاملة يستفيد

والحسبية في حالة العود وأيضا قيد العلاقة بين المشغل والعاقل بعقد عمل يخضع هذا الأخير لشروط العقود والالتزامات، يعده رب البيت وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي يوقعه الطرفان معا.

كل هذه الشروط المنصوص عليها في القانون، تعد مكسبا، إلا أن المشروع ما زالت تعتره بعض النواقص، أهمها التعديل الذي أقره مجلس النواب بتمديد الفترة الانتقالية (المادة 6) إلى خمس سنوات، إضافة إلى سنة لنشره بالجريدة الرسمية، لنصل إلى ستة سنوات في مجموع الفترة الانتقالية، يستمر فيها تشغيل القاصرات ما بين 16 و17 سنة، وهو أمر يتنافى مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الذي صادق عليها المغرب، وأيضا لانعدام الضمانات من أنها ستكون فترة انتقالية لانتقال ما هو موجود من القاصرات العاملات في البيوت والعمل على إعادة إدماجهن في النظام التعليمي، فلن تكون للفترة الانتقالية أية جدوى إذا ما استمرت عملية تشغيل الأشخاص القاصرين خلال تلك المدة.

أيضا، من نقائص هذا المشروع أنه لم يلزم المشغل بتوفير الحماية الصحية للعاقل المنزلي وحياته من شتى أنواع العنف الذي قد يتعرض له في المنزل، وهو الفضاء المغلق المنوع قانونيا انتهاك حرمة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

فقد سبق لنا كفريق اشتراكي في ولاية سابقة أن نهبنا إلى خطورة الموضوع، واليوم مع المعارضة بمجلسنا الموقر، يعيدون عن كل المزايدات السياسية، تؤكد مرة أخرى على عدم استجابة الحكومة لمجموعة من التعديلات التي تقدمنا بها، هاجسها في هذا هو الإسراع بإخراج النص، ولو كان معلولا على حساب فلذات أجداد فتنة عريضة من الفقراء. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية، لابد من التأكيد على الأهمية القصوى التي يكتسبها إخراج قانون خاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والانطلاق من مبدأ تجريم تشغيل الأطفال، انطلاقا من مجموعة من المرجعيات الدولية والوطنية دوليا، تنفيذنا للالتزامات المغرب في احترام معايير العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، كما هو الشأن في الاتفاقية الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والتوصية 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية

وضع حد لتشغيل الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم، تنفيذنا للالتزامات المغرب الدولية بالقضاء الفوري على أسوأ أشكال تشغيل الطفلات والأطفال دون 18 سنة.

السيد الرئيس،

إنها مناسبة للتنبؤ بالنقاش الهادئ والمسؤول الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية أثناء دراسة هذا النص في إطار قراءة ثانية، والشكر موصول أيضا للسيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على تفاعله الإيجابي اللا مشروط مع مداخلات وآراء السيدات والسادة المستشارين، عبر تقديم إجابات وتفسيرات حول مختلف التساؤلات والإشكالات المطروحة.

السيد الرئيس،

بناء عليه، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا على هذا النص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد طول انتظار لجمعية المجتمع المدني، وبعد تزايد حالات التعذيب المختلفة لخدمات البيوت، والتي يكشف عنها الإعلام المغربي باستمرار صدر مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.

هذا المشروع الذي عمل على استبدال تسمية هذه الفئة بالعمال المنزليين، تكريسا لمفهوم العمل اللائق، وهو يواكب مجموعة من التحولات التي تعرفها بلادنا وضمنها:

- ضرورة تأهيل التشريع المغربي للملاءمة مع مقتضيات دستور 2011؛

- مطابقته مع مضامين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛

- مصادقته على اتفاقية العمل الدولية رقم 138 حول السن المسموح به في العمل والاتفاقية رقم 182 التي تهدف إلى محاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

نحن في الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين مع هيكله القطاعات الغير المنظمة، ومن بينها هذه الفئة التي يعنىها هذا المشروع، إلى تنظيم علاقة الشغل بين رب البيت والعاقل، وإلى تحديد طبيعة العمل والأجر وساعات العمل والحق في العطلة، كما نص المشروع على مجموعة من العقوبات المالية

نظية بعيدة كل البعد عن المنظومة الكونية لحقوق الإنسان والتزامات المغرب في هذا الشأن، بالإضافة إلى رصد الإمكانيات الكافية من أجل تدريب الفاعلين الاجتماعيين ومدعمهم بالصلاحيات الكافية للقيام بمهامهم كمساعدين اجتماعيين في مجال التدخل والوقاية واعتماد مقارنة على أساس الحقوق، تروم في نفس الوقت توضيح وتأمين الوضعية القانونية للعاملات والعمال المنزليين وإدماجهما في السياسات القطاعية المتعلقة بالخصوص بالتعليم الأساسي والتكوين مدى الحياة، والمساواة وعدم التمييز والحماية الاجتماعية بمختلف مكوناتها من خلال ضمان استفادة هذه الفئة من كافة حقوقها كالاستفادة من تأمين صحي وإلزامه بضرورة إلحاق الخادم بالتدريس إذا كان في سنها وتوفير الحماية الاجتماعية له وحمايته من العنف والاستفادة من الامتيازات الممنوحة للأجراء كالعطلة الأسبوعية، لا تقل عن يوم كامل والعطلة السنوية والراحة خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية، وهي الإجراءات التي تضمن لهذه الفئة التي تتكون من القاصرات الحد الأدنى من الحماية القانونية والاجتماعية.

ثم إن المشروع ليكنسي أهمية خاصة في ظل الوضعية المزرية التي يعرفها بعض العمال المنزليين دون السن القانوني للتشغيل، والذين غالبا ما يستثنون من تطبيق مدونة الشغل كعمال البستنة والحراسة وشؤون البيت واتساع مظاهر الاستغلال التي تطال بعض العاملات والعمال المنزليين الذين تتوقف معيشتهم ومآواهم على المشغل ومن بينهم الأطفال والأجانب. لكل هذه الاعتبارات منذ سنة 2014 شكل دراسة مشروع قانون 19.12 في قراءته الأولى أمام غرفة المستشارين محطة اهتمام مختلف مكونات المجتمع المغربي الحقوقية والسياسية والمدنية بالنظر لتداعياته القانونية والاجتماعية والاقتصادية وأرضية لمذكرات ومطالب وملاحظات صادرة عن منظمات المجتمع المدني والفرقاء الاجتماعيين والمنظمات الدولية بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال المنزليين بصفة عامة وبشكل خاص الفتيات العاملات والأجانب.

السيد الرئيس،

إن أول واهم ملاحظة تثيرها الصيغة النهائية الجديدة لمشروع القانون في قراءته الثانية وبعد التنصيص على 18 سنة كحد أدنى لسن اللوج إلى العمل المنزلي والتراجع عن 16 سنة في آخر يعد تقدما مهما في تنفيذ التزامات المغرب الدولية وتفعيل روح الدستور 2011 واستجابة لمطالب الحركة النقابية الحقوقية والجمعية من أجل حضر تشغيل الأطفال واستغلالهم في عمالة المنازل، إلا أن هذا المشروع احتفظ بمرحلة انتقالية لمدة خمس سنوات، والتي يمكن خلالها تشغيل القاصرات ما بين 16 و17 سنة في العمل المنزلي الذي يتميز بفضاء مغلق ومخاطر مواد النظافة على الأطفال، وهو ما يتناقض كليا مع الأسباب والدوافع التي أوجبت تحديد الحد الأدنى في 18 سنة مع المصلحة الفضلى للطفل، والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في أية مقتضيات تشريعية أو تنظيمية تتعلق به، في حين يحتم

للقضاء عليها من خلال التزام الدول باتخاذ تدابير شاملة وفعالة، تهم تحديد أشكالها وأماكن ممارستها، مع إدراج هذه الأنماط ضمن الجرائم الجنائية.

وتشمل الأعمال المحظورة تلك التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاو فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو بسلامتهم والتوصية 201 التي دعت إلى تحديد أنواع العمل المنزلي التي تشكل خطرا على صحة الأطفال وسلامتهم وأخلاقهم، فضلا عن حظرها والقضاء عليها. هذا مع إيلاء اهتمام خاص باحتياجات الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة ويفوق السن الأدنى للمستخدمين، باتخاذ تدابير تؤمن حمايتهم، تشمل التحديد الدقيق لمدة العمل ضمانا لاستفادتهم من الوقت الكافي للراحة والتعليم والتكوين والتواصل مع أسرهم وحظر العمل الليلي والحد من العمل المرهق جسديا ونفسيا، مع وضع آليات لمتابعة شروط حياتهم وعملهم. إلى التوصيات والمذكرات الصادرة عن الهيئات الوطنية المعنية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تنسيقيات المجتمع المدني، المرصد الوطني لحقوق الطفل...) وهيئات دولية مثل منظمة اليونسيف التي صدرت تقريرا في الموضوع.

السيد الرئيس،

إنها أهمية كبرى أعطتها هذه المرجعية لاتفاقيات الدولية، لحماية هذه الفئة وإعادة الاعتبار إليها ورفع الحيف الذي يطال وضعيتها القانونية والاجتماعية وضمان الحماية الاجتماعية لهذه الفئة الموجودة في وضعية هشاشة، والمتملة في الأطفال خدم البيوت، كما يشكل تقدما ملموسا في تفعيل دستور 2011 في ترجمة المبادئ الأساسية خاصة منها مبدأ الحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم. كما يشكل استجابة لمطالب الحركة النقابية والحقوقية في تنفيذ المادة 4 من مدونة الشغل التي تنص على أن "يحدد قانون خاص شروط التشغيل والشغل المتعلقة بخدم البيوت الذين تربطهم علاقة شغل بصاحب البيت" وذلك من أجل تنظيم العلاقة المهنية للعمال المنزليين وتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يقرها الدستور؛ ومناهضة ظاهرة تشغيل أطفال وطفلات دون السن القانوني، وبالتالي الاعتراف بالقيمة الاجتماعية والاقتصادية للعمل المنزلي المأجور بإخراجه من التهميش القانوني والاجتماعي نظرا لمساهمته في توفير فرص العمل وإقرار عقوبات زجرية بالنسبة للمشغلين والوسطاء الذين ثبت في حقهم استغلال هذه الفئة من الأطفال الذي يفترض أن يكون مكانهم الطبيعي هو المدرسة.

السيد الرئيس،

كل هذه الإجراءات القانونية تبقى مؤقتة في انتظار تبني إستراتيجية شمولية لإلغاء هذه الظاهرة، انطلاقا تنطلق من الحماية الاجتماعية وتعبئة كل المتدخلين، تنطلق من فهم وإدراك عميقين للواقع وللإشكاليات المرتبطة بهذا الموضوع والبحث عن حلول جذرية من خلال مراجعة المناهج التعليمية ومضامين المدرسة والمضامين السمعية البصرية التي لا تزال تكرر صور

- السهر على إنفاذ فعال للقوانين التي تحظر أشكال عمل الأطفال دون سن 18 المحفوفة بالمخاطر، بما في ذلك الخدمة المنزلية، ومعاينة من يشغلون الأطفال وفق القانون؛
- عدم الأخذ برأي أولياء الأمور نظرا لتنفسي الأمية والسياسة، الأمر الذي يؤدي إلى الاتجار في البشر؛
- ضعف جهاز التفتيش؛
- الإشارة إلى دور الحكومة في حماية الأطفال وفي تدريسهم وليس تشغيلهم ضدا على كل المواثيق الدولية؛
- ضرورة ملاءمة هذا المشروع بعد المصادقة عليه مع مقتضيات مدونة الشغل؛
- ضرورة تشديد المراقبة على الأشخاص الذين يقومون بالوساطة والسياسة للزج بالأطفال في عالم من المعاناة عوض مكانهم الحقيقي بالمدرسة؛
- غياب الحماية الاجتماعية لهذه الفئة وافتقار هذا المشروع لأي إشارة واضحة، خاصة فيما يتعلق بالعتل والرخص في حالة المرض والولادة؛
- ضرورة تحديد الأجر وساعات العمل والعمل الأسبوعية.
- اعتبارا لما سبق، قدمنا مجموعة من التعديلات لتجويد النص همت النقط التالية:
- أولا: منع تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم على 18 سنة كعاملات أو عمال منزليين.
- تحديد سن 18 سنة بموجب المادة 6 من مشروع القانون رقم 19.12 لأن هذا المقتضى يشكل تقدما كبيرا على درب ملاءمة تشريعنا الوطني مع التزاماتنا الدولية ومع روح ومنطوق الدستور، ذلك أنه يستجيب لانتظارات المجتمع المدني التي ما فتى يجدد التذكير بها منذ سنوات عدة، وكذا لانتظارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، كما أنه يستجيب لما حثت عليه لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في شتنبر 2014 على إثر جلسة استماع لحكومة المغرب انعقدت بجنيف في إطار متابعة ظروف تطبيق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.
- ثانيا: يطبق المنع فور صدور هذا القانون بالجريدة الرسمية.
- ينص التعديل الذي تم اعتماده من لدن مجلس النواب على سن فترة انتقالية من خمس سنوات يسمح خلالها باستغلال الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و17 سنة في العمل المنزلي.

منطق الفعل التشريعي المؤسس منع تشغيل الخادمت القاصرات مباشرة بعد تبني القانون والقطع مع الظاهرة واجتثاثها من داخل بيوت المجتمع المغربي.

إن ترك فترة انتقالية مفتوحة لمدة خمس سنوات يؤكد ولا يدع مجالا للشك نية الحكومة في الالتفاف على المطلب النقابي والحقوق في تحديد 18 سنة كحد أدنى في تشغيل العمال والعاملات المنزليات، كما يوضح عدم وجود إرادة حقيقية للحكومة في القطع مع هذه الجريمة في حق الأطفال المغاربة، وخاصة الطفلات اللواتي يتم استغلال هشاشتهن وفقرهن واحتياجهم في أعباء منزلية شاقة وحرمانهم من حق التمدن والتشيشة داخل الأسرة وتحقيق التوازن النفسي والاجتماعي لهن في مرحلة عمرية جد حرجة.

إننا نعتبر في الاتحاد المغربي للشغل أن سن 18 سنة لا يخضع لأية مساومة في هذه القضية المجتمعية التي تمهم أطفالنا وأن أي قانون ينظمها لا بد من أن يوفر الحماية الاجتماعية لهذه الفئة، ضانا وحماية لحقوقها المهنية والمادية والاجتماعية وأن مسؤولية الدولة تكمن في دعم وتشجيع تنظيمها مهنيا لخلق إطار للتفاوض الاجتماعي بشأنها.

ونظرا لعدم تجاوب الحكومة مع تعديلنا القاضي بحصر الفترة الانتقالية في سنتين ومنع تشغيل ما دون 18 سنة خلال الفترة الانتقالية، فإننا سنصوت ضد المشروع.

6. مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية بمناسبة عرض مقترح قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين بالجلسة العامة التشريعية.

لا بد من التذكير بالمعاناة التي تعيشها العاملات والعمال المنزليين، حيث يتم تشغيلهم بطرق استغلالية واستبدادية لا يتم فيها احترام كرامة الإنسان بصفة عامة ولا تراعي الشروط الصحية المطلوبة في عملية التشغيل والمعاناة التي تعيشها هذه الفئة من جراء الممارسات العديدة من استغلال جنسي وتعنيف جسدي، وهذا ما يطرح السؤال حول دور المراقبة والعقوبات التي ينبغي أن تطال مرتكبي هذه الأفعال.

واعتبارا لأهمية هذا المشروع، نقترح مجموعة من الملاحظات والاقتراحات والمتمثلة أساسا في:

- اتخاذ تدابير فورية وحازمة لانتشال الفتيات العاملات خادمت منازل من ظروف العمل وتوفير التعليم لهن، بما فيه التدريب المهني؛

موظفو مفتشية الشغل الذين يعملون في وسط سوق شغل مفتوح لا يتطلب تكفلا شخصيا خاصا بالطفل، كما أن الموارد البشرية والمادية لمفتشية الشغل، المعروفة بكونها غير كافية الآن وفي المدى المتوسط، لا تسمح بتكليف هذا الجهاز بمهمة إضافية جديدة مع ما لها من خصوصية وما تتطلبه من تعبئة بشرية ومادية.

- رابعا: الأطفال القاصرون الموجودون حاليا في وضعية استغلال.

كل الإحصائيات الرسمية وغير الرسمية تجمع على أن هناك عشرات الآلاف من القاصرين يتم استغلالهم حاليا في العمل المنزلي، غير أن مشروع القانون صممت عن أي تدبير يتعين اتخاذه بخصوص هذه الفئة بعد المصادقة على القانون، والحال أن هؤلاء الأطفال يجب أن يتم انتشالهم من الاستغلال وإعادة تأهيلهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المدرسة ومواكبتهم من أجل إنجاح عملية إدماجهم الاجتماعي.

من جهة أخرى، يتعين تحسيس الساكنة والفاعلين الاجتماعيين والمؤسساتيين من أجل تيسير هذا المسلسل وضمان ديمومة النتائج المحصل عليها.

لهذا الغرض، يجب التأكيد على مسؤولية القطاعات الحكومية المكلفة بالطفولة والشباب والعدل والتعليم في تنفيذ البرنامج، المحدد، لفائدة هذه العشرات الآلاف من الأطفال.

و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن هذا المقتضى يناقض بشكل تام الأسباب التي دفعت إلى تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل في العمل المنزلي في 18 سنة، كما يناقض "المصلحة الفضلى للطفل" التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في المقام الأول في كل المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالطفل.

إن من شأن هذا المقتضى أن يضيء طابعا قانونيا على استغلال الأطفال في العمل المنزلي، كما أنه يشير إلى تنازل الدولة أمام "السياسة" في الأشخاص القاصرين وأمام المشغلين منعدمي الضمير.

ومن أجل إعطاء معنى لتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل في 18 سنة والقطع مع هذه الممارسة المشينة يجب أن يدخل المنع حيز التنفيذ، انطلاقا من تاريخ اعتماد القانون، مع التأكيد على أنه لا يجب أن يتعرض أي قاصر للاستغلال في العمل المنزلي بدأ من هذا التاريخ.

- ثالثا: مراقبة المخالفات.

إن المقتضيات المقترحة في مشروع القانون 19.12 من أجل مراقبة استغلال الأطفال القاصرين في العمل المنزلي هي نسخة طبق الأصل لتلك المنصوص عليها في مدونة الشغل.

لكن، وكما لا يخفى علينا، فإن استغلال القاصرين يمارس في منازل خاصة مشمولة بمبدأ حرمة المنزل المضمونة بموجب الدستور، إذ يتوقف الولوج للمنزل على إذن من وكيل الملك في إطار مسطرة التلبس.

من جهة أخرى، وبما أن الأمر يتعلق بالأطفال، فإن مهمة المراقبة يجب أن توكل لأشخاص ذوي كفاءات خاصة مختلفة عن تلك التي تتم بها